مذكرات جلب

يقتضي حضور الاشخاص التالية اسماؤهم في الوقت المعين لرؤية الدعاوى المقامـــة عليهم فان لم يحضروا تجري عليهم الاحكام المخصوصة في قانون اصول المحاكمات الجزائية .

الاسم	المحكمـــة	التاريـــخ	الساعـــة	نوع الجـــرم
سعود عبد العزيز عثمان	بداية عمان	٩٧٦/٥/٣٠	٨ صباحاً	شراء مال مسروق
ثلجي راشد الملاحي	«	٩٧٦/٥/٢٢	«	الايذاء
بسام اسماعيل عبد العزيز المجالي	«	٩٧٦/٥/٢٣	«	الاحتيال
عدنان اسحق محمود زين	جنايات عمان	٩٧٦/٥/٢٤	«	السرقة وحيازة مال مسروق
محمد سعيد عبد الخالق	«	«	«	السرقة
عبد القادر سليمان محمود الارناؤوط	صلح عمان	٩٧٦/٥/١٨	«	التسبب بالايذاء
وحيد لويز عيسى سوداح	«	«	«	«
رشيد عبد القادر محمد	«	٩٧٦/٥/١٧	«	اعتداء
احمد سحويل	«	٩٧٦/٥/٣١	«	شيك بدون رصيد
الدكتور فخري عبد الهادي	«	٩٧٦/٥/١٦	«	ابنية
محمد حسن العبادي	«	٩٧٦/٥/١٦	«	سوء استعمال الامانه
احمد عبد الله محمد	بلدية الزرقاء	٩٧٦/٥/٢٦	«	سير
حافظ سليمان عوض	«	«	«	«
احمد عبد الله محمد ابو ريان	«	«	«	«
سميح حمدي عبد الحليم	«	«	«	«
عبد الحليم نجيب شهاب	«	«	«	«
سليمان خليل سليم	«	«	«	«
اسماعيل رشيد احمد	«	«	«	«
محمود محمد صالح	«	«	«	«
عز الدين عباس المدني	«	«	«	«
موسى سليم موسى	«	«	«	«
تيسير كريم الفلاح	«	«	«	«
عودة عوض محمد	«	«	«	«
كامل عيد غيث	«	«	«	«
مرزوق احمد	«	«	«	«
خالد يوسف حامد	«	«	«	شوارع
خليل حرب الجزازه	بداية الزرقاء	٩٧٦/٥/٢٠	«	اساءة الائتمان
عدنان محمد المحروم	صلح الزرقاء	٩٧٦/٥/٣٠	«	التصرف بمال الغير
حمدي مصباح الشريف	«	٩٧٦/٦/٦	«	شيك بدون رصيد

الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : الثلاثاء ٣ جمادى الاخرة سنة ١٣٩٦ هـ. الموافق ١ حزيران سنة ١٩٧٦ م . العـــدد ٢٦٢٩

الفهرس

مطبعة القوات المسلحة الأردنية

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٢/٥/١٩٧٦
نصادق — بمقتضى المادة ٣١ من الدستور على القانون المؤقت الاتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده : —

قانون مؤقت رقم (٢٩) لسنة ١٩٧٦

قانون معدل لقانون التعاون

المادة ١ — يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون التعاون لسنة ١٩٧٦) ويقرأ مع القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧١ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل بـه من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تعدل المادة (٢) من القانون الاصلي بالغاء كلمتي (الوزارة) و (الوزير) وتعريف كل منهما .

المادة ٣ — يلغى ما جاء في المادة (٥) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي : —

المادة ٥ التسجيل

أ — يقدم طلب تأسيس الجمعية الى المدير العام للقيام بالاجراءات اللازمة وفقا لنظام جمعيات التعاون .
ب — يصدر المدير العام قراره بشأن طلب التأسيس خلال شهر واحد من تاريخ تقديمه .
جـ — اذا رفض المدير العام طلب تسجيل الجمعية يحق للطالب الاعتراض لدى المجلس خلال اسبوعين من تاريخ تبلغه قرار الرفض ، ويكون قرار المجلس في الاعتراض نهائيا غير قابل للطعن لدى اية جهة قضائية او ادارية .

١٢/٥/١٩٧٦ — الحسين بن طلال

وزير المالية سالم مساعده	وزير التربية والتعليم ذوقان الهنداوي	وزير الثقافة والاعلام صلاح ابو زيد	وزير الانشاء والتعمير صبحي امين عمرو	رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع زيد الرفاعي
وزير النقل محمود الحوامده	وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية عبد العزيز الخياط	وزير الزراعة مروان الحمود	وزير الاشغال العامة احمد الشوبكي	وزير السياحة والآثار غالب بركات
وزير المواصلات ووزير الصحة بالوكالة محمد عضوب الزبن	وزير العدل ناجي حسين الطراونه	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء راكان عناد الجازي	وزير الداخلية ثروت التلهوني	
وزير الشؤون البلدية والقروية اسماعيل العرموطي	وزير العمل عصام العجلوني	وزير دولة للشؤون الخارجية حسن ابراهيم	وزير التموين صلاح جمعه	وزير الصناعة والتجارة رجائي المعشر

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٢/٥/١٩٧٦
نصادق — بمقتضى المادة ٣١ من الدستور — على القانون المؤقت الاتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده :

قانون مؤقت رقم (٣٠) لسنة ١٩٧٦

قانون معدل لقانون نقابة الاطباء البيطريين رقم (١٦) لسنة ١٩٧٢

المادة ١ — يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون نقابة الاطباء البيطريين لسنة ١٩٧٦) ويقرأ مع القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٧٢ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل بـه من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يلغى نص الفقرة (٣) من المادة (٤) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي :
(٣ — جميع الاشتراكات وانشاء صندوق للتقاعد والضمان الاجتماعي لحالات الشيخوخة او العجز عن العمل ومعاونة المحتاجين من الاعضاء او عائلاتهم) .

المادة ٣ — يلغى نص المادة (٢٠) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي :
(٢٠ — ينتخب النقيب اولا ثم الاعضاء ، ويشترط في النقيب ان لا يكون وزيرا عاملا وان يكون قد مارس المهنة مدة عشر سنوات على الاقل وان يكون العضو قد مارس المهنة مدة لا تقل عن ثلاث سنوات) .

١٢/٥/١٩٧٦ — الحسين بن طلال

وزير المالية سالم مساعده	وزير التربية والتعليم ذوقان الهنداوي	وزير الثقافة والاعلام صلاح أبو زيد	وزير الانشاء والتعمير صبحي امين عمرو	رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع زيد الرفاعي
وزير النقل محمود الحوامده	وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية عبد العزيز الخياط	وزير الزراعة مروان الحمود	وزير الاشغال العامة أحمد الشوبكي	وزير السياحة والآثار غالب بركات
وزير المواصلات ووزير الصحة بالوكالة محمد عضوب الزبن	وزير العدل ناجي حسين الطراونه	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء راكان عناد الجازي	وزير الداخلية ثروت التلهوني	
وزير الشؤون البلدية والقروية اسماعيل العرموطي	وزير العمل عصام العجلوني	وزير دولة للشؤون الخارجية حسن ابراهيم	وزير التموين صلاح جمعه	وزير الصناعة والتجارة رجائي المعشر

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة ٩٤ من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٦/٥/١٩

نصادق — بمقتضى المادة ٣١ من الدستور — على القانون المؤقت الآتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده : —

قانون مؤقت رقم (٣١) لسنة ١٩٧٦

قانون سوق عمان المالي

الفصل الاول

تعريفات واحكام اساسية

المادة ١ — يسمى هذا القانون « قانون سوق عمان المالي لسنة ١٩٧٦ » ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المحددة لها ، الا اذا دلت القرينة على غير ذلك .

البنـــك	:	البنك المركزي الاردني .
الوزيـــر	:	وزير المالية في المملكة .
المحافـظ	:	محافظ البنك المركزي .
البنك المرخص	:	البنك التجاري المرخص بموجب قانون البنوك الاردني .
مؤسسة الاقراض المتخصصة	:	كل مؤسسة او هيئة اعتبارية انشئت في المملكة وهدفها الرئيسي منح القروض لاغراض خاصة ويعينها مجلس الوزراء ويعتبرها لاغراض قانون البنك المركزي ، مؤسسة اقراض متخصصة بعد الاستئناس برأي المحافظ .
الســوق	:	سوق عمان المالي .
اللجنـــة	:	اللجنة المؤلفة لادارة السوق وفقا لاحكام هذا القانون .
القاعـــة	:	المكان المخصص في مبنى السوق لتنفيذ عمليات البيع والشراء وفقا لاحكام هذا القانون .
العضـــو	:	الشخص المعنوي الذي يكون عضوا في السوق بموجب هذا القانون .
الوسيـــط	:	الشخص المعنوي او الطبيعي الذي يعمل وسيطا وفقا لاحكام هذا القانون ؛

الاوراق المالية	:	الاسهم والسندات والاذونات التي تصدرها في المملكة الحكومة او المؤسسات الحكومية او البلديات او الشركات المساهمه الاردنية العامة والخاصة ، واية اوراق مالية اخرى قابلة للتداول .
التعامل بالاوراق المالية	:	عمليات شراء الاوراق المالية وبيعها ، مباشرة او بالواسطة ، وتثبيت هذه العمليات في سجلات السوق وفق احكام هذا القانون والانظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه .

المادة ٣ — أ — يؤسس في عمان سوق لبيع وشراء الاوراق المالية وفق احكام هذا القانون، ويسمى سوق عمان المالي.

ب — يتمتع هذا السوق بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي ويكون له حق التقاضي والتوكيل .

جـ — يعتبر هذا السوق مؤسسة عامة ، تقوم باعمال تجارية في علاقاتها مع الغير ، وتخضع لاحكام قانون التجارة فيما لا يكون مخالفا لاحكام هذا القانون .

المادة ٤ — تشمل غايات السوق ما يلي : —

أ — تنمية الادخار عن طريق تشجيع الاستثمار في الاوراق المالية ، وتوجيه المدخرات لخدمة الاقتصاد القومي .

ب — تنظيم ومراقبة اصدار الاوراق المالية والتعامل بها بما يكفل سلامة هذا التعامل وسهولته وسرعته وما يضمن مصلحة البلاد المالية وحماية صغار المدخرين .

جـ — جمع الاحصائيات والمعلومات اللازمة لتحقيق الغايات المذكورة ونشرها .

المادة ٥ — أ — لا يجوز التعامل في السوق الا بالاوراق المالية المقبولة فيه وفق احكام هذا القانون والانظمة الصادرة بمقتضاه .

ب — ينحصر حق القيام بالتعامل بالاوراق المالية المقبولة في السوق بالاعضاء ممثلين بمندوبين عنهم ، ولا يجوز التعامل في المملكة بهذه الاوراق الا داخل القاعة، الا اذا اجازت اللجنة غير ذلك بموجب انظمة او تعليمات خاصة .

جـ — للجنة ان تقرر بطلان اي تعامل بالاوراق المالية جرى مخالفا لاحكام هذا القانون والانظمة الصادرة بمقتضاه .

الفصل الثاني

الاعضاء والوسطاء

المادة ٦ — تشمل عضوية السوق حكما والزاما :

أ — البنك

ب — البنوك المرخصة

جـ — مؤسسات الاقراض المتخصصة

د — كل شركة مساهمة عامة اردنية يبلغ رأسمالها المدفوع مائة الف دينار او اكثر .

هـ — الوسطاء المقبولون وفق احكام هذا القانون ؛

المادة ٧ – أ – على جميع الشركات المساهمة العامة ، غير العضو في السوق ، ان تسجل عمليات بيع وشراء اسهمها في السوق وتبين اسعار التعامل للجنة لتسجيلها في سجل خاص ، ولا يجوز للجنة ان تسجل او تعلن المعلومات الواردة في هذا السجل الا من الناحية الاحصائية الاجمالية .

ب – اذا تم التعاقد على بيع او شراء اوراق مالية مسجلة ومقبولة لدى السوق خارج حدود المملكة ، فلا يعتبر هذا التعاقد نافذا الا اذا قترن بتسجيل التعامل في السوق خلال مدة اقصاها شهر واحد من تاريخ التعاقد ، وذلك دون اجحاف باحكام المادة ٤٤ من هذا القانون .

المادة ٨ – يحق لكل شخص طبيعي او معنوي يتعاطى في المملكة اعمال البنوك او الصرافة او التجارة بالاوراق المالية ان يكون وسيطا في السوق اذا وافقت اللجنة على طلبه ، شريطة ان تتوفر فيه الشروط المبينة في المادة(٩) ادناه او اية شروط اضافية اخرى تحددها الانظمة الصادرة بموجب هذا القانون .

المادة ٩ – يجب ان تتوفر الشروط التالية في من يقبل وسيطا في السوق : –

أ – الشخص الطبيعي

١ – ان يكون اردني الجنسية وان لا يقل عمره عن ٢٥ سنة .
٢ – ان يكون متمتعا بالحقوق المدنية .
٣ – ان لا يكون قد اعلن افلاسه او قد حكم بجنحة شائنة او جناية .
٤ – ان لا يقل رأسماله المدفوع عن ١٠٠٠٠ دينار اردني .
٥ – ان يقدم لامر اللجنة كفالة بنكية او رهنا عقاريا بالمبلغ الذي تقرره اللجنة على ان لا يقل عن ١٠٠٠٠ دينار اردني .

ب – الشخص المعنوي

١ – ان تكون شركة اردنية .
٢ – ان يكون اكثرية الشركاء فيها من الجنسية الاردنية
٣ – ان لا يكون مديرها والشركاء المفوضون بادارتها قد اعلنوا افلاسهم او قد حكم عليهم بجنحة شائنة او جناية .
٤ – ان يكون مديرها حائزا على شهادة الدراسة الثانوية الاردنية او ما يعادلها على الاقل او ان يكون قد عمل في المؤسسات المالية او المصرفية مدة لا تقل عن خمس سنوات .
٥ – ان يجيد الشركاء المفوضون بادارة الشركة القراءة والكتابة باللغة العربية او ان يكونوا قد عملوا في المؤسسات العامة والمصرفية مدة لا تقل عن خمس سنوات .
٦ – ان لا يقل رأسمال الشركة المدفوع عن ١٠٠٠٠ دينار اردني .
٧ – ان تقدم الشركة لامر اللجنة كفالة بنكية او رهنا عقاريا بالمبلغ الذي تقرره اللجنة على ان لا يقل عن ١٠٠٠٠ دينار اردني .

المادة ١٠ – تسقط العضوية عن عضو السوق :

أ – اذا فقد احد الشروط اللازمة للعضوية وفق احكام هذا القانون .

ب – اذا تقرر اسقاط العضوية عنه وفقا لاحكام هذا القانون او الانظمة الصادرة بموجبه .

المادة ١١ – تسقط صفة الوسيط عن الوسبط في السوق :
أ – اذا فقد احد الشروط اللازمة لممارسة عمل الوسيط في السوق .
ب – اذا تقرر اسقاط صفة الوسيط عنه وفقا لاحكام هذا القانون او الانظمة الصادرة بموجبه .

المادة ١٢ – أ – لا يجوز للعضو او الوسيط الافشاء باسرار العملاء واسمائهم سواء كانت متعلقة بمن يعمل لحسابهم الخاص او الاخرين .
ب – تضع اللجنة تعليمات خاصة تنظم الحالات التي يسمح للوسطاء فيها بالتعامل في السوق لحسابهم الخاص .

المادة ١٣ – أ – يخضع الوسطاء للترتيبات الخاصة بمسك الدفاتر التجاريه ويجب عليهم مسك دفاتر يضمنون فيها جميع العمليات التي يقومون بها حسب تواريخها دون ان يترك فيها اي فراغ او كتابة بين الاسطر او تشطيب وعليهم اقفال هذه الدفاتر يوميا . وتخضع هذه الدفاتر على الدوام لمراقبة لجنة السوق .
ب) على الشركاء الاعضاء والوسطاء تقديم المعلومات والبيانات والاحصاءات التي تطلبها اللجنة وفق النماذج وضمن المهلة التي تحددها .

المادة ١٤ – يتقاضى الوسطاء اجورا لقاء قيامهم بعمليات السوق حسب تعرفة يجري تحديدها من قبل اللجنة ويصادق عليها الوزير .

الفصل الثالث

قبول الاوراق المالية في السوق

المادة ١٥ – يتم قبول الاوراق في السوق بقرار من اللجنة .

المادة ١٦ – تقبل في السوق جميع السندات الصادرة عن الحكومة ومؤسساتها العامة التي تكفلها الحكومة وجميع اذونات الخزينة وسندات الدين التى تصدرها الشركات وفقا لاحكام قانون الشركات ؛

المادة ١٧ – يجب على كل شركة مساهمة عامة اردنية يبلغ رأسمالها المدفوع مائة الف دينار على الاقل ان تطلب قبول اسهمها في السوق ، اما الشركات المساهمة الاخرى فيحق لها ان تطلب قبول اسهمها في السوق مهما بلغ رأسمالها ، شريطة ان تكون قد نشرت ميزانيات سنتين ماليتين متتاليتين. وفي جميع الاحوال للجنة ان تقرر قبول اورفض الطلب في ضوء الانظمة والتعليمات التي تضعها لتنظيم قبول الاوراق المالية .

المادة ١٨ – مع مراعاة احكام هذا الفصل يحدد النظام الاحكام التي تنظم قبول الاوراق المالية والتعامل بها في السوق والتي تتعلق بكل ذلك .

الفصل الرابع

مالية السوق

المادة ١٩ – تتكون مالية السوق من الموارد التالية : –
أ) اشتراكات الاعضاء
ب) رسوم الوسطاء
ج) العمولات التي يستوفيها السوق لقاء عمليات البيع اوالشراء
د) الغرامات التي تفرضها اللجنة على المخالفين
هـ) الاشتراكات في نشرات السوق الدورية
و) الهبات التي تمنحها للسوق الحكومة اواي من اعضاء السوق اواية جهة اخرى توافق عليها اللجنة
ز) القروض التي تحصل عايها اللجنة .

المادة ٢٠ ــ تخضع عمليات بيع وشراء الاسهم والسندات في القاعة ، وكذلك عمليات التسجيل المشار اليها في الفقرتين (أ) و (ب) من المادة (٧) والمادة (٤٩) من هذا القانون لعمولة نسبية تحددها اللجنة ، على ان لاتتجاوز هذه العمولة مامقداره ١٪ واحد في المائة ، من قيمة الاوراق المالية المتبادلة ، وتستوفى العموله من البائع والمشتري مناصفة .

المادة ٢١ ــ تعد اللجنة ميزانية سنوية تقديرية للايرادات والنفقات يصادق عليها الوزير قبل بداية السنة المالية للسوق.

المادة ٢٢ ــ لايجوز سحب اي مبلغ من اموال السوق الابقرار من اللجنة او المفوضين بالتوقيع عنها .

المادة ٢٣ ــ يؤول الى الخزينة خلال مدة لاتتجاوز الثلاثة اشهر من انتهاء كل سنة ماليه اي فائض في الايرادات بعد اقتطاع جميع النفقات التأسيسية والجارية للسوق في تلك السنة .

المادة ٢٤ ــ يتولى تدقيق حسابات السوق محاسب قانوني مرخص تعينه اللجنة .

المادة ٢٥ ــ تبتدىء السنة المالية للسوق في ١/١ من كل عام وتنتهي في ١٢/٣١ منه على ان تبتديء السنة الاولى من تاريخ نفاذ هذا القانون .

الفصل الخامس
ادارة السوق

المادة ٢٦ ــ أ) تتولى ادارة السوق لجنه ادارة يعينها مجلس الوزراء بتنسيب من الوزير وتتكون من : ــ

١ ــ المدير العام للسوق رئيسا

٢ ــ مراقب الشركات في وزارة الصناعة والتجارة عضوا

٣ ــ ممثل عن البنك عضوا

٤ ــ ممثل عن البنوك المرخصة ومؤسسات الاقراض المتخصصة عضوا

٥ ــ ممثل عن الشركات المساهمة الاعضاء حكما في السوق عضوا

٦ ــ ممثل عن غرفة صناعة عمان عضوا

ب) يعين بديل لكل عضو من اعضاء اللجنة ويمارس صلاحياته في حالة غيابه وفق الاسس المبينة في الفقرة (أ) .

المادة ٢٧ ــ أ) يعين المدير ويحدد راتبه وتعويضاته بقرار من مجلس الوزراء وبناء على تنسيب الوزير.

ب) تنتخب اللجنة في اول جلسة لها نائبا للرئيس واميناً للسر .

المادة ٢٨ ــ مدة العضوية ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة .

المادة ٢٩ ــ أ) لمجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير حل اللجنة واعادة تشكيلها او اعفاء احد اعضائها.

ب) يفصل من اللجنة حكما بقرار من الوزير كل عضو حكم بجناية او بجرم شائن او اعلن افلاسه .

ج) يعد مستقيلا من اللجنة حكما بقرار من الوزير كل عضو يتغيب عن حضور جلساتها بدون عذر مقبول منها ثلاث مرات متتالية

المادة ٣٠ ــ أ) على رئيس اللجنة ان يتفرغ لاعمالها ولا يجوز له الجمع بين وظيفته هذه ووظيفة اخرى طيلة مدة رئاسته للجنة .

ب) يتقاضى اعضاء اللجنة تعويضات شهرية يحددها مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير ، ويتحمل البنك هذه التعويضات واية نفقات اخرى يقتضيها تأسيس السوق وادارتها من موازنته الخاصة ، خلال فترة التأسيس ولمدة لا تتجاوز الستة اشهر من تاريخ مباشرة السوق لعملياته .

المادة ٣١ ــ أ) تمارس اللجنة بالنسبة للسوق الصلاحيات التي يعطيها قانون الشركات لمجلس الادارة في الشركة المساهمة العامة بالاضافة الى الصلاحيات التي يمنحها اياها قانون السوق والانظمة الصادرة بمقتضاه.

ب ــ يمارس المدير العام . بالاضافة الى الصلاحيات التي يعطيها له هذا القانون والانظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه ، الصلاحيات التي يعطيها قانون الشركات لرئيس مجلس الادارة والمدير العام في الشركات المساهمة العامة ، عند الاقتضاء .

ج ــ يحدد النظام صلاحيات نائب الرئيس وامين السر وامين الصندوق .

المادة ٣٢ ــ أ) تشمل صلاحيات اللجنة بصورة خاصة ما يلي :ــ

١ ــ وضع الانظمة اللازمة لتنظيم شؤون السوق وادارته وسيره .

٢ ــ التوصية الى المراجع الحكومية المختصة لكل ما من شأنه ان يساعد على تنمية السوق وحماية اموال المدخرين.

٣ ــ ايقاف نشاط السوق ، عند الاقتضاء، لمدة محدودة لا تتجاوز ثلاثة ايام عمل يحضر خلالها التعامل بالاوراق المالية في السوق وذلك بموافقة من الوزير ، ولاي مدة تتجاوز ذلك بموافقة من مجلس الوزراء ، وبايقاف التعامل بالاوراق المالية الصادرة عن جهة او جهات معينة لفترة لا تتجاوز الاسبوع .

٤ ــ وضع تعليمات تنظيم حسابات واردات السوق ونفقاته واصدار موازنته السنوية والمصادقة عليها

ب ــ للجنة ان تطلب الى الاعضاء تزويدها باية معلومات او بيانات مالية تراها ضرورية لتحقيق مهمتها كما لها ان تنشر اية معلومات ايضاحية عن الاوراق المالية المتعامل بها لتكفل سلامة التعامل واطمئنان المستثمر .

المادة ٣٣ ــ أ) يشكل الاعضاء في السوق فيما بينهم هيئة عامة مهمتها الاساسية تتبع اوضاع السوق ودراسة شؤونها واقتراح سبل زيادة فاعليتها .

ب) تجتمع الهيئة العامة مرة واحدة في السنة على الاقل، وكلما دعت الحاجة الى ذلك، وذلك بناء على دعوة من رئيس اللجنة او بطلب خطي موقع عليه من اكثرية الاعضاء .

ج) تقر الهيئة العامة في اجتماعها السنوي الحسابات الختامية والتقرير السنوي للسوق.

المادة ٣٤ ــ يحدد النظام الداخلي للسوق كل ماله علاقة بادارة السوق العامة واصول العمل وبصورة خاصة :ــ

أ) صلاحيات اللجنة ووظائف رئيسها واعضائها وواجباتهم وفقا لاحكام هذا القانون .

ب) احكام قبول الاعضاء والوسطاء في السوق وحقوقهم وواجباتهم واسقاط العضوية او صفة الوساطة عنهم .

ج ــ احكام تنظيم الشؤون المالية للسوق.

د ــ احكام قبول الاوراق المالية التي يجوز التعامل بها في السوق وشروط شطبها .

هـ) احكام تنظيم التعامل بالاوراق المالية في السوق وشروط تسجيلها واعلان الاسعار وكل ما من شأنه حماية واعلام المدخرين والمستثمرين.

و) اشتراكات الاعضاء ورسوم الوسطاء والعمولات التي يستوفيها السوق لقاء عمليات البيع او الشراء

ز) احكام التاديب واجراءاته .

ح) اية امور اخرى تتطلبها ادارة السوق او حسن سير العمل فيه .

الفصل السادس

الاشراف الحكومي

المادة ٣٥ــ أ) يعين لدى السوق مندوب للحكومة يسميه الوزير من موظفي الصنف الاول من وزارة المالية.
ب ــ مدة تعيين هذا المندوب ثلاث سنوات قابلة للتجديد .
جـ) للوزير ان ينهي تعيين هذا المندوب قبل انتهاء مدته على ان يعين مندوباً آخر خلال ثلاثة ايام من تاريخ انهاء تعيين المندوب السابق .

المادة ٣٦ــ يتولى مندوب الحكومة مراقبة صحة المعاملات التي تجرى في السوق وبصورة خاصة مراقبة تطبيق القوانين والانظمة المتعلقة بها .

المادة ٣٧ــ أ) يحضر مندوب الحكومة اجتماعات لجنة السوق ويشترك في مناقشاتها ولا يملك حق التصويت.
ب) لمندوب الحكومة حق الاعتراض على قرارات لجنة السوق ذات الطابع المالي التي تبدو له غير قانونية ولا بد في حالة الاعتراض هذه من موافقة اغلبية ثلثي اعضاء اللجنة الحاضرين لاعتبار قرار الاعتراض نافذ المفعول .

المادة ٣٨ــ على مندوب الحكومة ان يقدم الى الوزير تقريرا ربع سنوي حول نشاط السوق وما يراه المندوب من اجراءات تساعد على تحقيق غايات السوق.

الفصل السابع

التأديب

المادة ٣٩ ــ أ ــ يتكون المجلس التأديبي من ثلاثة اعضاء ويصدر قرار بتكوينه من الوزير .
ب ــ يتكون المجلس على الشكل التالي : ــ
١ ــ رئيس اللجنة رئيسا
٢ ــ عضوين تنتخبهما اللجنة من بين اعضائها .

المادة ٤٠ ــ يتولى مجلس التأديب الفصل فيما يسند للاعضاء والوسطاء والموظفين في السوق من مخالفات مسلكية او اجرائية لانظمة السوق وتعليماته .

المادة ٤١ ــ يباشر المجلس التأديبي صلاحياته من تلقاء نفسه او بناء على شكوى من الوزير او المحافظ او اللجنة او من اي شخص آخر ذي علاقة .

المادة ٤٢ ــ يجوز للمجلس التأديبي فرض اي من العقوبات التأديبية التالية : ــ
أ) التنبيه
ب) الانذار
جـ) الغرامة المالية من ١٠ ــ ٥٠٠ دينار
د) الوقف عن العمل من يوم الى ثلاثة اشهر

هـ) الشطب النهائي من عضوية السوق او الفصل من العمل فيه .

المادة ٤٣ ــ يجوز الطعن في قرارات المجلس التأديبي في حالات الوقف عن العمل او الشطب النهائي من عضوية السوق او الفصل من العمل فيه لدى محكمة العدل العليا خلال ثلاثين يوما من تاريخ تبليغ القرار .

الفصل الثامن

احكام عامة

المادة ٤٤ ــ أ) لا يعفي تثبيت تبادل الاوراق المالية وانتقال ملكيتها في سجلات السوق اصحاب العلاقة من القيام باجراءات تسجيل نقل الملكية المنصوص عنها في قانون الشركات او القوانين والانظمة الاخرى النافذة .
ب) بالرغم مما ورد في المادة ٦٧ من قانون الشركات ، او في اي قانون او نظام آخر او في عقد تأسيس او نظام اية شركة ، لا يخضع انتقال الاوراق المالية القابلة للتداول والتي يتم بيعها او شراؤها في السوق لشرط موافقة مجلس ادارة الشركة المساهمة العامة ذات العلاقة وعلى الشركة تسجيل انتقال ملكية هذه الاوراق بدون اي قيد ذلك باستثناء الحالات الاتية :ــ
١ ــ اذا كان البيع او النقل مخالفا لاحكام القوانين النافذة او الانظمة المتعلقة بحظر انتقال تلك الاوراق الى الاجانب غير العرب .
٢ ــ اذا كانت الاوراق مرهونه او محجوزة .
٣ ــ اذا كانت الاوراق مفقودة ولم يعط شهادات جديدة بدلا عنها .

جـ ــ يجوز للجنة ، وبناء على تنسيب من مراقب الشركات ، ان توقف بقرار معلل عمليات انتقال ملكية الاسهم اذا تجاوزت نسبة الاسهم المنقولة لشخص واحد ، طبيعي او معنوي ، ١٠٪ في المائة من مجموع اسهم الشركة ، وذلك اذا ثبت ان هذا الانتقال يتعارض مع مصلحة الاقتصاد الوطني . وفي هذه الحالة يجوز لاي فريق متضرر ان يطعن بالقرار امام وزير الصناعة والتجارة الذي يجب ان يصدر قراره خلال ثلاثة ايام من تاريخ الطعن .

المادة ٤٥ ــ اذا الغي السوق تؤول امواله وكافة موجوداته الى الحكومة .

المادة ٤٦ ــ قرارات الوزير والمحافظ واللجنة في حدود احكام هذا القانون خاضعة للطعن امام محكمة العدل العليا خلال ثلاثين يوما من تاريخ تبليغها .

المادة ٤٧ ــ أ ــ كل مخالفة لاحكام هذا القانون تعرض المخالف لغرامة لا تقل عن ٥٠٠ دينار ولا تزيد عن ٥٠٠٠ دينار
ب ــ تحال هذه المخالفات الى المحكمة المختصة من قبل رئيس اللجنة .

المادة ٤٨ ــ لرئيس اللجنة الاستعانة باجهزة الامن المختصة للمحافظة على النظام داخل السوق وفي ضبط المخالفات عند وقوعها .

المادة ٤٩ — تسجل عمليات بيع الاوراق المالية المقبولة في السوق والتي يتم بيعها بامر من المحاكم المختصة في سجل خاص يبين اعدادها واسعار تعاملها ولا يجوز للجنة ان تسجل او تعلن المعلومات الواردة في هذا السجل الا من الناحية الاحصائية الاجمالية .

المادة ٥٠ — يحدد الوزير بقرار منه تاريخ المباشرة بالتعامل في الاوراق المالية في القاعه وفقا لاحكام هذا القانون .

المادة ٥١ — رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٩٧٦/٥/١٩ **الحسين بن طلال**

وزير المالية سالم مساعده	وزير التربية والتعليم ذوقان الهنداوي	وزير الثقافة والإعلام صلاح ابو زيد	وزير الانشاء والتعمير صبحي أمين عمرو	رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع زيد الرفاعي
وزير النقل محمود الحوامده	وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية عبد العزيز الخياط	وزير الزراعة مروان الحمود	وزير الاشغال العامة احمد الشوبكي	وزير السياحة والآثار غالب بركات
وزير المواصلات ووزير الصحة بالوكالة محمد عضوب الزبن	وزير العدل ناجي حسين الطراونه	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء راكان عناد الجازي	وزير الداخلية ثروت التلهوني	
وزير الشؤون البلدية والقروية اسماعيل العرموطي	وزير العمل عصام العجلوني	وزير دولة للشؤون الخارجية حسن ابرهيم	وزير التموين صلاح جمعه	وزير الصناعة والتجارة رجائي المعشر

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٦/٥/١٩
نصادق — بمقتضى المادة ٣١ من الدستور — على القانون المؤقت الاتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده :—

قانون مؤقت رقم (٣٢) لسنة ١٩٧٦

قانون تصديق اتفاقية قرض تمويل

مشروع تطوير الطاقه الكهربائيه في الاردن

بين

المملكة الاردنية الهاشمية والصندوق العربي للانماء الاقتصادي والاجتماعي

المادة ١ — يسمى هذا القانون (قانون تصديق اتفاقية قرض تمويل مشروع تطوير الطاقة الكهربائية في الاردن بين المملكة الاردنية الهاشمية والصندوق العربي للانماء الاقتصادي والاجتماعي لسنة ١٩٧٦) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تعتبر الاتفاقية الملحقة بهذا القانون والمعقودة بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية والصندوق العربي للانماء الاقتصادي والاجتماعي صحيحة ونافذة بالنسبة لجميع الغايات المتوخاه منها .

المادة ٣ — رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٩٧٦/٥/١٩ **الحسين بن طلال**

وزير المالية سالم مساعده	وزير التربية والتعليم ذوقان الهنداوي	وزير الثقافة والاعلام صلاح ابو زيد	وزير الانشاء والتعمير صبحي امين عمرو	رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع زيد الرفاعي
وزير النقل محمود الحوامده	وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية عبد العزيز الخياط	وزير الزراعة مروان الحمود	وزير الأشغال العامة احمد الشوبكي	وزير السياحة والآثار غالب بركات
وزير المواصلات ووزير الصحة بالوكالة محمد عضوب الزبن	وزير العدل ناجي حسين الطراونه	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء راكان عناد الجازي	وزير الداخلية ثروت التلهوني	
وزير الشؤون البلدية والقروية اسماعيل العرموطي	وزير العمل عصام العجلوني	وزير دولة للشؤون الخارجية حسن ابراهيم	وزير التموين صلاح جمعه	وزير الصناعة والتجارة رجائي المعشر

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٣/ ٥/١٩٧٦

نصادق ــ بمقتضى المادة ٣١ من الدستور ــ على القانون المؤقت الآتي ونأمــر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده : ــ

قانون مؤقت رقم (٣٣) لسنة ١٩٧٦

قانون محكمة الجنايات الكبرى

المادة ١ ــ يسمى هذا القانون (قانون محكمة الجنايات الكبرى لسنة ١٩٧٦) ويعمل به من تاريخ ١٦/٦/١٩٧٦ .

المادة ٢ ــ يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لهــا ادناه الا اذا دلت القرينة عــلى خلاف ذلك : ــ

المحكمــة : محكمة الجنايات الكبرى المشكلة بموجب هذا القانون .

النائب العام : النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى .

المدعي العام : المدعي العام لدى محكمة الجنايات الكبرى .

المادة ٣ ــ أ ــ تشكل محكمة خاصة تسمى (محكمة الجنايات الكبرى) تكون ضمن ملاك وزارة العدل وتنعقــد برئاسة قاض لاتقل درجته عن الثانية وعضوية قاضيين لاتقل درجة كل منهما عن الثالثة .

ب ــ تتولى اعمال النيابة العامة لديها هيئة خاصة تتألف من نائب عام ومساعدين لــه ومدعين عامــين حسب الحاجة ؛

ج ــ يخضع القضاة في المحكمة واعضاء النيابة العامة لديهــا للاحكام والاوضاع القانونية التي تنطبق على القضاة النظاميين .

المادة ٤ ــ تختص المحكمة بالنظر في الجرائم التالية حيثما وقعت في المملكة : ــ

أ ــ جرائم القتل المنصوص عليها في المواد (٣٢٦) و (٣٢٧) و (٣٢٨) و (٣٣٠) و (٣٣٨) من قانون العقوبات المعمول به .

ب ــ جرائم الاغتصاب وهتك العرض والخطف الجنائي المنصوص عليها في المواد من (٢٩٢) الى (٣٠٢) من قانون العقوبات المعمول به .

ج ــ الشروع في الجرائم المبينة في الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة .

المادة ٥ ــ تمارس المحكمة والنيابة العامة لديها الاختصاصات والصلاحيات والاعمال المنوطة بهما وفقا لقانون العقوبات وقانون اصول المحاكمات الجزائية والقوانين الاخرى المعمول بها بما لا يتعارض مع احكام هــذا القانون كما يقوم الموظفون المخولون بوظائف الضابطة العدلية بمقتضى القوانين المعمول بها بمساعدة المدعي العام لدى المحكمة في اجراء وظيفته .

المادة ٦ ــ تنعقد المحكمة في عمان او في اي مكان اخر في المملكة يعينه رئيس المحكمة وتطبق على جلساتهــا وكيفيــة اتخاذ قراراتها الاحكام والاجراءات الخاصة بالمحاكم النظامية .

المادة ٧ ــ أ ــ يعتبر المدعي العام لدى المحكمة مختصا بالتحقيق في اية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هــذا القانون والقيام بالاجراءات القانونية اللازمة لذلك في اي مكان في المملكة .

ب ــ عند وقوع اية جريمة تنطبق عليها احكام هذا القانون يقوم المدعي العام لدى المحكمــة النظامية التي وقعت الجريمة في منطقة اختصاصها بمباشرة التحقيق الفوري فيها ، على ان يبلــغ عنها المدعــي العام لدى المحكمة ليتسلم التحقيق فيها بالسرعة الممكنة .

ج ــ للمدعي العام ان ينيب عنه اي مدعي عام آخر لدى المحاكم النظامية للقيام باي من وظائفه باستثنـاء اصدار قرار الظن بحق المتهم ويكون المدعي العام المناب مقيدا في اجراءاته باحكام هذا القانون .

المادة ٨ ــ تباشر النيابة العامة والضابطة العدلية اجراءات التحقيق التي يتوجب عليها القيام بها على وجه الاستعجال وذلك تحت طائلة المسؤولية القانونية عند وقوع اي تأخير او تباطؤ لا مبرر له في تلك الاجراءات .

المادة ٩ ــ أ ــ على المدعي العام ان يصدر قرار الظن بحق المتهم في اية قضية تنطبق عليها احكام هذا القانون خلال مدة لاتزيد على سبعة ايام من تاريخ اقفال التحقيق فيها وان يودعها لدى النائب العام خلال ثلاثة ايام من اصداره لقرار الظن .

ب ــ يصدر النائب العام قرار الاتهام في القضية ويعيدها للمدعي العام خلال مدة لاتزيد على سبعة ايام من تاريخ ايداع قرار الظن لديه . وعلى المدعي العام ان يقدم المتهم الى المحكمة بلائحة اتهام خلال ثلاثة ايام من اعادة القضية اليه .

المادة ١٠ــ تبدأ المحكمة بالنظر في اية قضية ترد اليها خلال مدة لا تزيد على عشرة ايام من تاريخ تقديمها وتعقد جلساتها لذلك الغرض في ايام متتالية ولايجوز تأجيل المحاكمة لاكثر من ثمان واربعين ساعــة الا عنــد الضرورة ولاسباب تذكرها في قرار التأجيل .

المادة ١١ــ اذا تخلف الشاهد المبلغ عن المثول امام المحكمة فيعاقب بغرامة لاتقل عن خمسين دينارا ولا تزيد على مائة دينار وللمحكمة ان تعفيه منها كليا او جزئيا اذا اثبت ان تخلفه كان لمعذرة مشروعة .

المادة ١٢ــ تصدر المحكمة قرارها في اية قضية ختمت المحاكمة فيها بالسرعة الممكنة وخلال مدة لاتزيد على عشرة ايام من تاريخ ختام المحاكمة وللمحكمة تأجيلها لذلك الغرض مرة واحدة فقط ولمدة لاتزيد على سبعة ايام.

المادة ١٣ــ أ ــ مع مراعاة احكام الفقرتين (ب) و (ج) من هذه المادة تكون قرارات المحكمة قابلة للطعن لدى محكمة التمييز خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تفهيمها اذا كانت وجاهية ومن تاريخ تبليغها اذا كانت غيابية وذلك بالنسبة للنائب العام والمحكوم عليه والمسؤول بالمال والمدعي الشخصي .

ب ـ لرئيس النيابات العامة الطعن في قرارات المحكمة خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدورها .
جـ ـ الحكم بالاعدام او بعقوبة جنائية لاتقل عن خمس سنوات تابع للتمييز ولو لم يطلب المحكوم عليه ذلك ، ويترتب على النائب العام في هذه الحالة ان يرفع ملف القضية لمحكمة التمييز خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدور الحكم مع مطالعته عليه .

المادة ١٤ ـ أ ـ تحال الى المحكمة او المدعي العام لديها :
١ ـ القضايا التي تنظرها المحاكم النظامية البدائية واصبحت من اختصاص (محكمة الجنايات الكبرى) بعد صدور هذا القانون شريطة ان لا يكون قد صدر فيها قرار نهائي من المحكمة .
٢ ـ القضايا التحقيقية التي تنظرها النيابة العامة لدى المحاكم النظامية واصبحت من اختصاص المدعي العام لدى المحكمة بعد صدور هذا القانون .
ب ـ للمحكمة او النيابة العامة لديها ان تستمر في النظر او في التحقيق في القضايا التي احيلت اليها بمقتضى احكام الفقرة (أ) من هذه المادة من النقطة التي وصلت اليها ، او ان تعيد النظر او التحقيق فيها من جديد ، وذلك وفقا لمقتضيات القضية وظروفها .

المادة ١٥ ـ تحقيقا للغايات المقصودة من هذا القانون تعتبر جميع الاحكام الواردة في اي قانون او تشريع آخر ملغاة او معدلة الى المدى الذي تتعارض فيه مع احكام هذا القانون .

المادة ١٦ ـ رئيس الوزراء والوزراء كل حسب اختصاصه مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٩٧٦/٥/٢٣ الحسين بن طلال

وزير المالية
سالم مساعده

وزير التربية والتعليم
ذوقان الهنداوي

وزير الثقافة والاعلام
صلاح ابو زيد

وزير الانشاء والتعمير
صبحي امين عمرو

رئيس الوزراء ووزير الخارجية و الدفاع
زيد الرفاعي

وزير النقل
محمود الحوامده

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
عبد العزيز الخياط

وزير الزراعة
مروان الحمود

وزير الاشغال العامة
احمد الشوبكي

وزير السياحة والآثار
غالب بركات

وزير المواصلات ووزير الصحه بالوكالة
محمد عضوب الزبن

وزير العدل
ناجي حسين الطراونه

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
راكان عناد الجازي

وزير الداخلية
ثروت التلهوني

وزير الشؤون البلدية والقروية
اسماعيل العرموطي

وزير العمل
عصام العجلوني

وزير دولة للشؤون الخارجية
حسن ابراهيم

وزير التموين
صلاح جمعه

وزير الصناعة والتجارة
رجائي المعشر

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور
وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٦/٥/٢٣
نصادق ـ بمقتضى المادة ٣١ من الدستور ـ على القانون المؤقت الآتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت و اضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده .

قانون مؤقت رقم (٣٤) لسنة ١٩٧٦

قانون الغاء القوانين العشائرية

المادة ١ ـ يسمى هذا القانون (قانون الغاء القوانين العشائرية لسنة ١٩٧٦) ويعمل به من تاريخ ١٩٧٦/٦/١٦ .

المادة ٢ ـ تلغى القوانين التالية :ـ
أ ـ قانون محاكم العشائر لسنة ١٩٣٦ :
ب ـ قانون تأسيس محكمة استئناف عشائرية لسنة ١٩٣٦
جـ ـ قانون الاشراف على البدو لسنة ١٩٣٦ .

المادة ٣ ـ رئيس الوزراء والوزراء كل حسب اختصاصه مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٩٧٦/٥/٢٣ الحسين بن طلال

وزير المالية
سالم مساعده

وزير التربية والتعليم
ذوقان الهنداوي

وزير الثقافة والاعلام
صلاح ابو زيد

وزير الانشاء والتعمير
صبحي امين عمرو

رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع
زيد الرفاعي

وزير النقل
محمود الحوامده

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
عبد العزيز الخياط

وزير الزراعة
مروان الحمود

وزير الاشغال العامة
احمد الشوبكي

وزير السياحة والآثار
غالب بركات

وزير المواصلات ووزير الصحة بالوكالة
محمد عضوب الزبن

وزير العدل
ناجي حسين الطراونه

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
راكان عناد الجازي

وزير الداخلية
ثروت التلهوني

وزير الشؤون البلدية والقروية
اسماعيل العرموطي

وزير العمل
عصام العجلوني

وزير دولة للشؤون الخارجية
حسن ابراهيم

وزير التموين
صلاح جمعه

وزير الصناعة والتجارة
رجائي المعشر

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٢/٥/١٩٧٦
نأمر بوضع النظام الآتي :

نظـــام رقم (٦٤) لسنة ١٩٧٦

نظـــام صندوق الادخار

لموظفي امـــانة العـــاصمة غير المصنفين

صادر بالاستناد الى المادة (٤٣) من قانون البلديات

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام صندوق الادخار لموظفي امانة العاصمة غير المصنفين لسنة ١٩٧٦) ويعمل به من تاريخ ١/٤/١٩٧٦ .

المادة ٢ — يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا النظـــام المعـــاني المخصصة لها أدناه الا اذا دلت القرينـــة على خلاف ذلك :

الامانـــــــة	امانة العاصمة .
الامــــيـــن	امين العاصمة .
المجـلـســـس	مجلس الامانة .
المــوظـــــف	كل شخص يعين بقرار من المرجع المختص براتب مقطوع او في وظيفة غير مصنفة حدد راتبها في موازنة الامانة ومدرجة في جدول تشكيلات الوظائف الملحق بها وتشمل ايضاً الموظف بعقد اذا كان غير تابع للتقاعد .
المشـــــــترك	كل موظف تابع لاحكام هذا النظام .
الصـــــندوق	صندوق الادخار .
اللجنـــــــة	لجنة الصندوق المؤلفة بموجب هذا النظام .
ورثـــة الموظف	الورثة الشرعيون وفق احكام الشريعة الاسلامية للمسلمين ووفق القوانين الوراثية المطبقة لدى الطوائف الاخرى بالنسبة للموظفين الآخرين .

المادة ٣ — تسري احكام هذا النظام على :
الموظفين غير المصنفين والموظفين بعقود او برواتب مقطوعة العاملين في خدمة الامانة وفق التعريف الوارد في هذا النظام لكلمة (الموظف) .

المادة ٤ — أ — يؤسس في الامانـة صندوق يسمى (صندوق ادخار موظفي الامانة غير المصنفين) وينشأ جهـــاز ادارته وكيفية مسك حساباته وكل ما يتعلق به من شؤون وفقاً لما يصدره الامين من تعليمات .

ب — تحفظ اموال الصندوق في حساب مستقل .

المادة ٥ — أ — اعتباراً من تاريخ انشاء الصندوق يقتطع ٥٪ من الراتب الاساسي لكل مشترك وتدفع الامانـــة ٧٪ من راتبه الاساسي وتودع جميعها في الصندوق .

ب — اذا عين الموظف بعد بداية الشهر يعتبر مشتركاً في الصندوق من بداية الشهر الذي يليه .

جـ — لا تحسب مدة الاجازة الدراسية بدون راتب ولا مدة الاعـــارة خارج المملكة لغايات الاشتراك في الصندوق .

المادة ٦ — اذا كان للموظف المشترك خدمـــة سابقـــة على تاريخ انشاء الصندوق في وظيفة غير مصنفة على حساب موازنة الامانة او براتب مقطوع تدخل خدمته هذه في الحساب دون ان يدفع عنهـا شيئاً ، وتلتزم الامانة بدفع نصيبها عن هذه الخدمة عند الاستحقاق ، على ان لا يتجاوز المبلغ الذي ستدفعه ثلاثمائة دينار .

المادة ٧ — تشكل لجنة في الامانـة لادارة الصندوق من ثلاثة موظفين يعينهم المجلس بناء على تنسيب الامين على أن لا تقل درجة اي منهم عن الثالثة وان يكون احدهم من القسم المالي .

المادة ٨ — أ — تكون مهمة اللجنة النظر في جميع الطلبات التي تحال اليها من الامين وتصدر قراراتهـا وفق احكام هذا النظام بالاجماع او بالاكثرية وللمشترك استئناف قراراتها الى الامين .

ب — للمجلس ان يقرر صرف مكافأة دوريـــة او مقطوعة من اموال الصندوق لاعضاء اللجنة مقـــابل جهودهم الاضافية .

المادة ٩ — تستثمر اموال الصندوق وفقاً لما يقرره المجلس بناء على تنسيب الامين .

المادة ١٠ — لا يجوز في اي حال من الاحوال ان تتحول او تنقل لشخص آخر المبالغ المودعة في الصندوق لحساب اي مشترك او المبالغ التي ساهمت بها الامانة لحسابه او الحجز عليها ايفاء لدين او ادعاء مهما كان نوعه .

المادة ١١ — إذا توفي المشترك تدفع اللجنة جميع المبالغ المستحقة لورثته .

المادة ١٢ — تدفع للمشترك جميع المبالغ المستحقة له اذا انتهت خدمته بناء على احد الاسباب التالية :

أ — بسبب صحي مؤيد بتقرير من لجنة طبية مختصة .

ب — انتهاء العقد المرتبط به مع الامانة .

جـ — ترك المشتركة العمل في الامانة بسبب الزواج شريطة ابراز وثيقة الزواج الرسمية .

د — بلوغ السن القانونية لانهاء الخدمة وفق احكام انظمة الموظفين المعمول بها في البلديات والامانة .

هـ — الاستغناء عن خدماته بسبب غير الاسباب الواردة في المادة (١٣) من هذا النظام .

المادة ١٣ ـ أ ـ اذا حول المشترك الى وظيفة مصنفة لا يدفع الصندوق اي تعويض له عن ايـة خدمة تدخل في حساب التقاعد .

ب ـ اذا ترك الموظف بعقد الخدمة قبل انتهاء مدة العقد واذا استقال الموظف غير المصنف او عزل او اعتبر فاقداً لوظيفته او صنف تدفع له جميع المبالغ التي اقتطعت من راتبه للصندوق .

المادة ١٤ ـ لمجلس الوزراء البت في الحالات التي لم ينص عليها في هذا النظام .

المادة ١٥ ـ يقوم ديوان المحاسبة بتدقيق حسابات الصندوق .

١٩٧٦/٥/١٢ الحسين بن طلال

وزير المالية سالم مساعده	وزير التربية والتعليم ذوقان الهنداوي	وزير الثقافة والاعلام صلاح ابو زيد	وزير الانشاء والتعمير صبحي امين عمرو	رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع زيد الرفاعي
وزير النقل محمود الخوامده	وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية عبد العزيز الخياط	وزير الزراعة مروان الحمود	وزير الاشغال العامة احمد الشوبكي	وزير السياحة والآثار غالب بركات
وزير المواصلات ووزير الصحة بالوكالة محمد عضوب الزبن	وزير العدل ناجي حسين الطراونه	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء راكان عناد الجازي	وزير الداخلية ثروت التلهوني	
وزير الشؤون البلدية والقروية اسماعيل العرموطي	وزير العمل عصام العجلوني	وزير دولة للشؤون الخارجية حسن ابراهيم	وزير التموين صلاح جمعه	وزير الصناعة والتجارة رجائي المعشر

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٦/٥/١٢
نأمر بوضع النظام الآتي : ـ

نظام رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٦

نظام مقاولات الاشغال لدائرة ميناء العقبة

صادر بمقتضى المادة (٦) من قانون ميناء العقبه رقم ١٨ لسنة ١٩٥٩

المادة ١ ـ يسمى هذا النظام (نظام مقاولات الاشغال لدائرة ميناءالعقبة لسنة ١٩٧٦) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريده الرسمية .

المادة ٢ ـ يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه مالم تدل القرينة على خلاف ذلك : ـ

الدائرة	دائرة ميناء العقبة
الهيئة	الهيئة الاستشارية لميناء العقبة
الوزير	الوزير المختص الذي ترتبط به الدائرة
المدير العام	مدير عام الدائرة
اللجنة	لجنة عطاءات مقاولات اشغال الدائرة المشكلة بموجب هذا النظام .
الاشغال	الدراسات والتصاميم الهندسية وانشاء الطرق والابنية وجميع المشاريع الانشائيةالمتعلقة بأعمال الدائرة بمختلف انواعها وادارتها ، وصيانتها بما في ذلك التحاليل والفحوص المخبريةوالتطبيقية واستئجار وشراء ونقل وتقديم وتسليم المواد والتجهيزات والمعدات واللوازم الخاصة وكل مايلزمها من استشارات فنيه وخدمات مهنية ء

المادة ٣ ـ مع مراعاة احكام هذا النظام تتولى الدائرة تنفيذ الاشغال بواحد او اكثر من الطرق التالية : ـ

أ ـ التنفيذ المباشر عن طريق الدائرة .

ب ـ العطاء عن طريق المناقصة .

ج ـ التلزيم بدون مناقصة :

المادة ٤ ـ أ ـ تطبق احكام نظام مقاولات الاشغال العامة رقم(١٠٧)لسنة١٩٧٣واي نظام آخر يعدله اويحل محله على

اشغال الدائرة في الحالات غير المنصوص عليها في هذا النظام

ب ــ تحقيقاً للغايات المقصودة في الفقرة (أ) من هذه المــادة يمارس الوزير صلاحيات وزير الاشغال العامة كما يمارس المدير العام صلاحيات وكيل وزارة الاشغال العامة .

جـ ــ يطبق على المقاولين جداول تصنيف المقاولين المعتمدة من قبل الجهات الرسمية المختصة .

المادة ٥ ــ تحال الاشغال على المتعهدين على الوجه التالي :ــ

أ ــ الاشغال التي لاتتجاوز قيمتها الف دينار تجري بقرار من المدير العام بالطريقة التي يراها ملائمة وعلى المتعهد الذي يراه مناسبا .

ب ــ الاشغال التي تزيد قيمتهــا على الف دينار ولاتتجاوز عشرة الاف دينار تجري احالتهــا بطريق المناقصه بقرار من الوزير وتنسيب من المدير العام واللجنة .

جـ ــ الاشغال التي تزيــد قيمتها على عشرة الاف دينار تجري عن طريق المناقصة على ان توافق الهيئــة على احالتها بتنسيب من اللجنة .

المادة ٦ ــ أ ــ تشكل لجنة عطاءات خاصة من خمسة اعضاء من موظفي الدائرة يعينهم الوزير بتنسيب من المدير العام على ان يكون احدهم رئيسا وتعرف بلجنة عطاءات مقاولات اشغال الدائرة .

ب ــ يعين المدير العام سكرتيرا للجنة من موظفي الدائرة ولايجوز له الاشتراك في اعمال اللجنة او التصويت على قراراتها.

جـ ــ تكون مدة رئاسة وعضوية اعضاء اللجنــة اثني عشر شهرا ويحق للوزير بتنسيب من المدير العام تمديد او تخفيض هذه المدة لاي منهم حسبما يراه ضروريا .

د ــ تصدر اللجنة قراراتها بالاجماع او باكثرية الاصوات .

المادة ٧ ــ يجري الاعلان عن اشغال الدائرة واستدراج العروض لتنفيذها عن طريق المناقصة وفقا للاجراءات التالية :ــ

أ ــ يجب الاعلان عن الاشغال التي يراد تنفيذها في صحيفة او اكثر من الصحف المحلية او الاجنبية قبل مدة لاتقل عن خمسة عشر يوما من موعد فتح العطاء على ان يوضح في الاعلان نوع الاشغال المطلوب تنفيذها وقيمة التأمينات التي يجب تقديمها وتاريخ آخر موعد لتقديم العروض وكيفيــة تقديمها ومكان وكيفية الحصول على المخططات والمواصفات والشروط ، وبالاضافة الى الاعلان في الصحــف يجوز ارسال الدعوات الى من ترى الدائرة فيهــم الكفاءة والمقدرة عــلى القيام بالاشغال المطلوبة .

ب ــ يوضع في غرفة سكرتير اللجنة صندوق مغلق بقفل محكم ذي ثلاثــة مفاتيح يحتفظ كل من رئيس اللجنة والمدير العام والسكرتير بواحد منها .

جـ ــ توضع العروض في صندوق العطاءات مباشرة من قبل المشتركين في المناقصة قبل الموعد المحدد في الاعلان ولاتقبل العروض التي ترد متأخرة عن ذلك الموعــد ويجوز ارسال العروض في البريــد المسجل شريطة وصولها قبل الموعد المحدد في الاعلان ، وفي هــذه الحالة يجب على المناقص اعلام الدائرة برقياً عن موعد ومكان ايداع العرض .

د ــ تقدم العروض ضمن مظاريف مغلقــة ومختومة وان يكتب على الظرف بخط واضح نوع العطاء ورقمه .

هـ ــ في الحالات المستعجلة يجوز للجنة استدراج العروض البرقية بالطريقة التي تراها مناسبــة وبما يحقق اهداف ومصلحة الدائرة .

المادة ٨ ــ أ ــ يفتح صندوق العطاءات في الوقت المحدد في الاعلان لفتحه بحضور النصاب القانوني للجنة واذا تعذر فتحه في الوقت المحدد فيرجأ ذلك لمدة لاتزيد على اسبوع واحد بقرار مسبب من اللجنة .

ب ــ لايجوز للجنة النظر في اي عطاء اذا كان عدد العروض المقدمة اليها يقل عن ثلاثة وفي هذه الحالة يجب اعادة العروض الى اصحابهــا والاعلان عن العطاء مرة اخرى وللجنة النظر في العطاء واتخاذ قرارها بشأنه مهما كان عدد العروض المقدمة اليها بعد الاعلان الثاني .

جـ ــ على اعضاء اللجنــة التوقيع على العروض بعد فض المظاريف الخاصــه بها وكذلك على العينات والنماذج المرفقة بها . ولايجوز للجنة النظر في العروض التي وقع فيها اي خطأ كتابي او حسابي الا في الاحوال التي تكون معالجة ذلك الخطأ ممكنا دون ان يلحق من جراء تصحيحه اجحاف بالمناقصين الاخرين وان يتم التصحيح من قبل مقدمي تلك العروض قبل قبولها من اللجنة .

د ــ يحتفظ سكرتير اللجنة بالتأمينات المرفقة بالعروض في خزانة حديدية .

هـ ــ يجوز للجنة الاستعانة باصحاب الخبرة والاختصاص من موظفي الدائرة او من غيرهم ولها الحق في اجراء الفحوص المخبرية في مختبر واحد او اكثر في المملكة او خارجها .

و ــ بعد اجراء الدراسات والاستشارات والفحوص المخبرية التي تراها اللجنة بشأن تلك العروض يحال العطاء على مقدم اقل او ارخص الاسعار اذا كان مطابقا للمواصفات والشروط المطلوبة وللجنة أن تتجاوز هذا العطاء اذا تبين لها ان الاسعار المقدمة فيه غير معقولة او أنه لايؤمن انجــاز الاشغال ضمن المدة وبالمواصفات المطلوبة . على ان تبين الاسباب التي دعتها الى ذلك التجاوز بصورة منفصلة عن قرار الاحالة .

ز ــ اذا تبين ان الاسعار المعروضة عاليه او غير متناسبة مع التقديرات الموضوعة للجنة ان تعيد طرح العطاء مرة ثانية للحصول على السعر المناسب .

ح ــ على سكرتير اللجنة ان يدون اسماء المناقصين واسعار عروضهم والتفصيلات الاخرى المتعلقة بها على نماذج خاصة، ويتم تسجيل القرارات على هذه النماذج والتوقيع عليها من قبل رئيس اللجنة واعضائها.

ط ــ يتولى سكرتير اللجنة تنظيم قرارات اللجنة وتدقيقها ومقابلتها بالشروط والمواصفات والاسعار قبل عرضها على اللجنة لتوقيعها ، وعليه ان يرفع القرارات الى المدير العام خلال مدة لاتزيد على ثلاثة ايام من تاريخ توقيع اعضاء اللجنة عليها ، وعلى المدير العام ان يرفع القرارات التي تحتاج الى موافقة الوزير خلال مدة اقصاها اسبوع اما القرارات التي تحتاج الى موافقة الهيئة فيجب رفعها الى الهيئة خلال مدة اقصاها اسبوع لتعرض في اول جلسة تلي ذلك .

ي ــ يكون سكرتير اللجنة مسؤولا شخصيا عن اية اخطاء او نواقص او زيادات تقع في قرارات اللجنة كما يكون مسؤولا عن تنفيذ الاجراءات المنصوص عليها في هذا النظام وعن صندوق العطاءات ووضع العروض فيه خلال المدة المحددة لذلك .

ك ــ على السكرتير فتح سجل خاص تدون فيه جميع قرارات اللجنة بالتسلسل وتوقع من قبل رئيس اللجنة واعضائها .

ل ــ يبلغ المتعهد الذي احيل عليه العطاء قرار الاحالة خطيا خلال مدة اقصاها شهرا واحداً وفي حالــة رفضه التبليغ فعلى المدير العام مصادرة التأمين بقرار من اللجنة ، على ان يتم تبليغ قرارات الاحالة اما للشخص الذي احيل عليه العطاء بالذات او للوكيل القانوني له او لاي شخص يعمل لديــه او يقيم معه في بيته .

م ــ يحتفظ سكرتير اللجنة بالتأمين الذي قدمه المتعهد الذي احيل عليه العطاء الى ان ينتهي العمل المطلوب بالعطاء ثم يعاد الى صاحبه بعد تبرئة ذمته أما التأمينات الاخرى فيعيدها الى اصحابها مقابل تواقيعهم

ن — بعد ان يتبلغ المتعهد قرار الاحالة يصبح هذا القرار بالاضافة الى شروط ومواصفات العطاء عقدا ملزما للطرفين واذا اخل المتعهد بأي من شروطه فللهيئة بتنسيب من المدير العام اتخاذ الاجراءات التالية مجتمعة او منفردة :—

١ — مصادرة التأمين

٢ — فسخ التعهد وانجاز الاشغال على حساب المتعهد .

٣ — تضمين المتعهد بالتعويضات التي تراها مناسبة الا اذا وردت عليها احكام في العقد .

س— يحتفظ سكرتير اللجنة بجميع الاوراق والوثائق المتعلقة بكل عطاء في ملف خاص للرجوع اليها عند الحاجة .

المادة ٩ — في الحالات الاستثنائية المستعجلة التي تقرر الهيئة هذه الصفة لها يتم تنفيذ الاشغال على الوجه التالي شريطة بيان الاسباب الموجبة للاختيار في جميع الحالات .

أ — عندما تتجاوز قيمة العمل (١٠٠٠) دينار ولا تزيد على (١٠٫٠٠٠) دينار يحق للوزير بتنسيب من المدير العام تلزيم العمل للمقاول او الصانع الذي يختاره ، على ان تكون الاسعار مناسبة ومعقولة

ب— عندما تتجاوز قيمة العمل (١٠٫٠٠٠) دينار يحق للهيئة بتنسيب من المدير العام تلزيم العمل للمقاول او الصانع الذي تختاره على ان تكون الاسعار مناسبة ومعقولة .

المادة ١٠ — أ — لاتؤثر الزيادة التي تظهر في قيمة الاشغال بعد انجازها على صلاحية الجهة التي احالت عطاءها او قامت بتلزيمها مادامت لاتزيد عن (٢٥٪) من قيمة العطاء او العمل .

ب— اذا اقتضت ظروف العمل القيام بأشغال جديدة لم ترد لها اسعار في العطاء او التلزيم فتعتبر هذه الاشغال اعمالا اضافية لاتحتاج الى تلزيم او عطاءجديد شريطة ان لايتعدى مجموع قيمة زيادة الكميات الواردة في الفقرة السابقة مع قيمة الاعمال الاضافية هذه على (٢٥٪) من قيمة العطاء او التلزيم الاساسي ويشترط اخذ موافقة الجهة التي احالت العطاء او قامت بتلزيم العمل اصلا على اسعار الاشغال الاضافية .

المادة ١١ — للهيئة اصدار التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام .

١٩٧٦/٥/١٢ — **الحسين بن طلال**

وزير المالية سالم مساعده	وزير التربية والتعليم ذوقان الهنداوي	وزير الثقافة والاعلام صلاح ابو زيد	وزير الانشاء والتعمير صبحي امين عمرو	رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع زيد الرفاعي
وزير النقل محمود الحوامده	وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية عبد العزيز الخياط	وزير الزراعة مروان الحمود	وزير الاشغال العامة احمد الشوبكي	وزير السياحة والآثار غالب بركات
وزير المواصلات ووزير الصحة بالوكالة محمد عضوب الزبن	وزير العدل ناجي حسين الطراونه	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء راكان عناد الجازي		وزير الداخلية ثروت التلهوني
وزير الشؤون البلدية والقروية اسماعيل العرموطي	وزير العمل عصام العجلوني	وزير دولة للشؤون الخارجية حسن ابراهيم	وزير التموين صلاح جمعه	وزير الصناعة والتجارة رجائي المعشر

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٦/٥/١٩
نأمر بوضع النظام الآتي : —

نظـام رقم (٦٦) لسنة ١٩٧٦

النظام المالي لجامعة اليرموك

صادر بمقتضى المادة (٤٦) من قانون جامعة اليرموك رقم (٩) لسنه ١٩٧٦

المادة ١ — يسمى هذا النظام (النظام المالي لجامعه اليرموك لسنة ١٩٧٦)ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدةالرسمية .

المادة ٢ — يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك : —

الجامعة	:	جامعة اليرموك .
مجلس الامناء	:	مجلس امناء الجامعة .
مجلس الجامعة	:	مجاس جامعة اليرموك .
الرئيس	:	رئيس جامعة اليرموك .
العميد	:	العميد في جامعة اليرموك .
الدائرة الادارية	:	اية دائرة ادارية تنشأ في الجامعة بمقتضى قانونها .
المدير	:	مدير اية دائرة ادارية .
مدير الادارة	:	مدير الادارة والخدمات في الجامعة .
المدير المالي	:	مدير المديرية المالية في الجامعة .
مدير اللوازم	:	مدير مديرية اللوازم في الجامعة .
المحاسب	:	كل موظف منوط به قبض اموال للجامعة وحفظها وانفاقها او اي موظف ذي مسؤولية مالية او نقدية ناشئة عن قيامه بأعمال مالية او حسابية او ادارية في الجامعة او مرتبطة بواجباته فيها .
البنك	:	البنك المعتمد من قبل الجامعة بمقتضى احكام هذا النظام ؛

المادة ٣ — الرئيس او من ينيبه هو آمر الصرف فى الجامعة طبقاً لموازنتها ولقرارات مجلسي الامناء والجامعة كل حسب صلاحياته .

المادة ٤ – المديرية المالية في الجامعة هي الجهة التنفيذية المختصة بقبض اموال الجامعة وتحصيلها ودفع الالتزامات المالية المترتبة عليها وذلك طبقاً لقانون الجامعة وانظمتها والتعليمات والقرارات التي تصدر بمقتضاها .

المادة ٥ – أ) المدير المالي هو الرئيس المباشر للموظفين في المديرية المالية ويكون مسؤول امـــام مدير الادارة عن حسابات الجامعة ومعاملاتها المالية والسجلات الخاصة بها ، والمحافظة على اموال الجامعة التي تخضع لمسؤولية دائرته .

ب) تحقيقاً للغايات المقصودة من الفقرة السابقة من هذه المادة يتولى المدير المالي المهام والمسؤوليات التالية: –

١ – الاشراف على مسك وتنظيم السجلات والقيود الحسابية للجامعة بصورة صحيحة ووفقـــاً لقواعد المحاسبة المتعارف عليها .

٢ – اعتماد مستندات الصرف والقبض والتأكد من صحة تنظيمها وتوافر الشروط المالية والقانونية والحسابية فيها .

٣ – اعداد البيانات الحسابية الشهرية والختامية وفقاً لتعليمات الرئيس .

٤ – اعداد مشروع موازنة الجامعة .

٥ – تقديم تقرير سنوي الى الرئيس خلال شهر كانون الثاني من كل سنة عن الواردات والنفقات الفعلية للجامعة خلال السنة السابقة ، مع الملاحظات والتوصيات التي يراها مناسبة .

٦ – الاشراف على جميع الشؤون الادارية في المديرية المالية وعلى الموظفين العاملين فيها واصدار التعليمات التطبيقية اللازمة لحسن سير العمل فيها .

٧ – اتخاذ الاحتياطات والاجراءات ووسائل الرقابة الكافية لحماية اموال الجامعة وسجلاتها المالية ومنع وقوع اي تلاعب او اختلاس او اهمال فيها .

٨ – القيام بأية اعمال يكلفه بها الرئيس ومدير الادارة .

المادة ٦ – المحاسبون مسؤولون عن القيام بالاعمال والاجراءات المتعلقة بالامور المالية للجامعة المنوطة بهم ، بما في ذلك الالتزامات والصرف وقبض الايرادات وتنظيم القيود والحسابات والسجـــلات المالية ، وعليهم بصورة خاصة القيام بما يلي : –

أ) ان يدخلوا في القيود دون اي تأخير جميع الاموال الواردة لحساب الجـامعة والمبالغ التي دفعت على حساب نفقاتها والتزاماتها المالية .

ب) الامتناع عن دفع اي مبلغ لم تستوف المعاملة الخاصة به جميع شروطها المالية والقانونية والحسابية .

ج) اعداد التقارير والبيانات والجداول الشهرية والسنوية المطلوبة ؛

د) التأكد من ان الاحتياطات الكافية قد اتخذت للمحافظة على اموال الجامعة التي عهد اليهم بها .

المادة ٧ – كل موظف في المديرية المالية في الجـامعة مسؤول شخصياً عن اية خسارة مادية تلحق بالجامعة نتيجة لخطأ منه او اهمال وتقوم الجامعة بتحصيلها منه بالطريقة التي تراها مناسبة .

المادة ٨ – تخضع جميع القيود والمستندات والسجلات المالية للتدقيق الداخلي والخارجي وعلى موظفي المديرية المالية تقديم تلك القيود والمستندات والسجلات الى المدققين المعتمدين من قبل الجامعة وتزويدهم بأية معلومات او بيانات تفصيلية يطلبونها .

المادة ٩ – تتكون موازنـة الجـــامعة من جدولين مفصلين ومبوبين يتضمن اولها الواردات المتوقعـــة ويتضمن الثاني النفقات المقدرة للجامعة للسنة المالية المقبلة .

المادة ١٠ – أ) تبدأ السنة المالية للجامعة في اليوم الاول من شهر كانون الثاني من كل سنة وتنتهي في الحادي والثلاثين من شهر كانون الاول من نفس السنة .

ب) يصدر الرئيس التعليمات اللازمة لتحديد اجراءات ومواعيد تقديم الموازنـــات التقديرية للكليات والدوائر في الجامعة والوثائق والدراسات التي يجب ان ترفق بها .

ج) يقدم الرئيس مشروع موازنة الجامعة الى مجلس الامناء خلال النصف الاول من شهر كانون الاول ليتم النظر فيه واقراره قبل اليوم الاول من السنة التالية التي تعود اليها الموازنة .

د) اذا لم يتم اقرار موازنة الجامعة قبل ابتداء السنة المالية الجديدة فيستمر الانفاق باعتمادات شهريـــة يصدرها مجلس الامناء بنسبة ١٢/١ لكل شهر من موازنة السنة السابقة لتغطية النفقـات المتكررة والالتزامات المالية المدورة على ان تسدد من الموازنة الجديدة بعد اقرارها ، واذا تعذر انعقاد مجلس الامناء فيصدر الرئيس قرار الصرف على ان يعرض قراره على مجلس الامناء في اول اجتماع يعقده.

المادة ١١ – لا يجوز الالتزام باية نفقات او صرفها الا في حدود المخصصات المدرجة في الموازنة لتلك النفقات، كما لا يجوز استعمال اية مخصصات في غير الاغراض التي حددت لها في تلك الموازنة .

المادة ١٢ – لا يجوز لموظفي المديرية المـــالية صرف اي مبلغ من النفقـــات المدرجة في الموازنة ما لم يفوضوا بذلك صراحة باحدى الطرق التالية:

١ – عند اقرار الموازنة السنوية واصدار اوامر الصرف الاجمالي من قبل الرئيس ويكون امر الصرف اما ربع سنوي او نصف سنوي او بالمبالغ المحددة في امر الصرف.

٢ – اذا اصدر الرئيس امرا بالصرف (في حالة تاخير اقرار الموازنة) وذلك كامر خاص .

المادة ١٣ – أ) يجوز رصد مخصصات اضافية بملحق للموازنة السنوية كما يجوز نقل مخصصات من باب الى آخر بقرار من مجلس الامناء بناء على تنسيب مجلس الجامعه .

ب) يجوز نقل مخصصات من فصل الى آخر ضمن الباب الواحد بقرار من مجلس الجامعة وتنسيب من الرئيس .

ج) يجوز نقل المخصصات من مادة الى اخرى ضمن الفصل الواحد في الموازنة بقرار من الرئيس بنـاء على تنسيب من العميد او المدير المختص .

د) يؤخذ راي عميد الكلية او المدير والمدير المالي في جميع حالات النقل من المخصصات للتاكد من عدم تعارض النقل المطلوب مع التزامات الكليات والدوائر في الجامعة .

المادة ١٤ – اذا تحقق اي وفر في موازنة الجـــامعة في اي سنة فيعتبر من وارداتها للسنة التالية ويدرج في موازنتها على هذا الاساس.

المادة ١٥ – تدخـــل الواردات الـــتي تحصل لحساب ايـــة سنة ماليـــة سابقـــة في حساب السنة المـالية الحالية ، امـــا النفقات الملتزم بهـــا في اية سنة ماليـــة سابقة ولم تدفع لمستحقيها خلالها فيرصد لهـــا في موازنة السنة الحالية مخصصات تحت بند (التزامات وديون سابقة)

المادة ١٦– أ) لا يقبض أي مبلغ لحساب الجامعة الا بموجب سند قبض ينظمه المحاسب متضمنا الايضاحات والبيانات الكافية وترقم سندات القبض بالتسلسل شهرا فشهرا حسب ترتيب القبض وتقيد في سجل الصندوق على هذا النحو .

ب) يعتبر امين الصندوق مسؤولا عن الفرق بين المبلغ المدون في سند القبض وبين المبلغ المقبوض فعلا وتقوم الجامعة بتحصيل هذا الفرق منه بالطريقة التي تراها مناسبة ولها الحق بحسمه من راتبه او مكافآته او علاواته او من اي مبلغ يستحق له من الجامعة .

المادة ١٧– على امين الصندوق ان يعطي ايصالا رسميا من دفتر ذي ارومة ارقامه متسلسلة بكل دفعة يتسلمها او تقيد لحساب الجامعة وتحفظ تلك الارومات للرجوع اليها او تدقيقها اذا اقتضى الامر ذلك.

المادة ١٨– أ) اذا ابطل اي ايصال فيقيد رقمه حسب تسلسله في سجل الصندوق وتكتب كلمة (مبطل) الى جانب رقم الايصال، على ان تتبع في ذلك التعليمات الصادرة بهذا الشأن .

ب) يرفع الموظف المسؤول عن ابطال اي ايصال او سند او سجل تقريرا بذلك الى المدير المالي يبين فيه اسباب الابطال ، وللمدير المالي ان يقرر ما اذا كانت تلك الاسباب موجبة للابطال ام لا .

المادة ١٩– يمسك المحاسب سجلا للصندوق يدون فيه جميع المبالغ التي يقبضها لحساب الجامعة او يدفعها على حسابها حسب تسلسل المعاملات الخاصة بها ، مع الايضاحات المتعلقة بسندات القبض والصرف .

المادة ٢٠– أ) يتولى امين الصندوق المهام والواجبات التالية :–

١ – تدقيق معاملات القبض والصرف وابلاغ المدير المالي عن أي خطأ او نقص يلاحظه فيها ليتخذ القرار والاجراء المناسب بشأنه .

٢ – تدقيق وترصيد حساب الصندوق يوميا قبل انتهاء الدوام الرسمي ، وايداع الرصيد في البنك؛

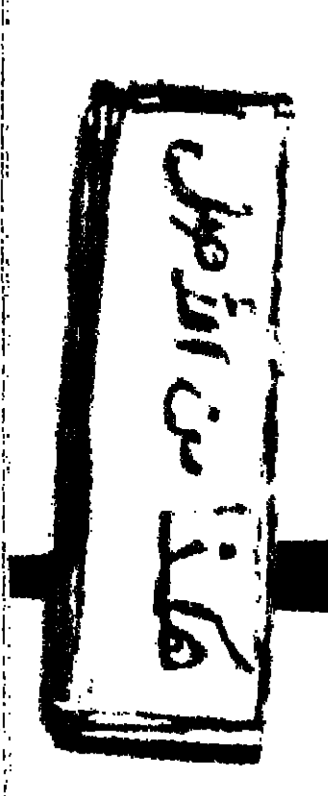
٣ – التحقق في نهاية كل شهر من ان البيانات والكشوفات الواردة من البنك مطابقة لسجل الصندوق ، واعلام المدير المالي باية ملاحظات له على تلك البيانات والكشوف.

ب– مع مراعاة احكام الفقرة (ج) من هذه المادة يمنح امين الصندوق لدى انتهاء خدمته في الجامعة مكافأة مقدارها خمسة دنانير عن كل شهر قضاه امينا للصندوق في الجامعة ، شريطة ان لا يكون قد الحق بالجامعة اية خسارة اثناء عمله عن عمد او خطأ او اهمال وذلك بالاضافة الى اية مكافآت اخرى يستحقها بمقتضى احكام قانون الجامعة والانظمة الصادرة بمقتضاه .

ج – للرئيس ان يقرر منح امين الصندوق المكافأة المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذه المادة على ان تحسم منها اية خسارة الحقها بالجامعة نتيجة خطأه او اهماله .

المادة ٢١– أ – تودع اموال الجامعة في البنك الذي يعتمده مجلس الامناء بتنسيب من مجلس الجامعة ويجوز اعتماد اكثر من بنك لهذا الغرض .

ب– يقوم الرئيس بابلاغ البنوك المعتمدة بمقتضى الفقرة (أ) من هذه المادة باسماء الاشخاص المفوضين بالتوقيع على الشيكات واوامر الدفع الصادرة عن الجامعة.



المادة ٢٢– تكون صلاحية التوقيع على التحاويل المالية (الشيكات واوامر الدفع) الصادرة من الجامعة حسب الترتيب التالي :–

أ – توقع التحاويل التي لا تزيد قيمة كل منها على (٥٠٠) دينار من كل من المدير المالي والمحاسب المعتمد .

ب– توقع التحاويل التي تزيد قيمة كل منها على (٥٠٠) دينار ولا تتجاوز (١٠٫٠٠٠) دينار من كل من مدير الادارة والمدير المالي والمحاسب المعتمد

ج – توقع التحاويل التي تزيد قيمتها على (١٠٫٠٠٠) دينار من قبل الرئيس بالاضافة الى توقيع كل من مدير الادارة والمدير المالي .

د – في حالة غياب اي من المفوضين بالتوقيع على التحاويل المالية يقوم الشخص المكلف بالقيام بعمله بالتوقيع نيابة عنه ويبلغ ذلك الى البنوك المعتمدة .

المادة ٢٣ لا يجوز استعمال اموال الجامعة بعد قبضها وقبل ايداعها في البنك لاي سبب من الاسباب.

المادة ٢٤– أ) يودع امين الصندوق يوميا في البنك جميع الاموال التي ترد للصندوق ويجوز له ان يحتفظ في الصندوق بمبلغ لا يزيد على خمسماية دينار للنفقات الطارئة والمستعجلة .

ب) بالرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة لامين الصندوق الاحتفاظ بمبلغ يزيد على خمسماية دينار اذا كان المبلغ الزائد قد ورد للصندوق بعد الساعة الثانية عشر ظهرا وتعذر ايداعه في البنك لانتهاء وقت الدوام فيه شريطة ان يبلغ امين الصندوق المدير المالي بذلك ويحصل على موافقته الخطية للاحتفاظ بالمبلغ الزائد في الصندوق .

المادة ٢٥– للرئيس ان يوافق على اصدار سلفات مالية للاغراض التالية :–

أ) سلفة سفر واقامة للمكلف بمهمة رسمية او بحث علمي من العاملين في الجامعة على ان تسدد حال انتهاء المهمة وعودة المكلف من السفر .

ب) سلفة بعثة علمية او دورة تدريبية وتصرف على حساب ما يستحقه الموفد من رواتب وعلاوات ومخصصات وفقا لنظام البعثات العلمية ونظام الانتقال والسفر المعمول بهما في الجامعة على ان تسدد السلفة في هذه الحالة من الرواتب والعلاوات التي يستحقها الموفد وبالطريقة التي يقررها الرئيس .

ج) سلفة رواتب للذين يعينون لاول مرة في الجامعة من اعضاء هيئة التدريس والمحاضرين ومساعدي التدريس والبحث والمعارين والمعينين بعقود والموظفين على ان لا تتجاوز السلفة ثلاثة امثال الراتب الشهري وتسدد من راتب المستلف على اثني عشر قسطا شهريا على الاكثر ابتداء من راتب الشهر الذي يلي الشهر الذي صرفت فيه السلفة .

المادة ٢٦– أ) يجوز لمدير الادارة او من يفوضه ان يوافق على اصدار سلف مالية للاغراض الرسمية في الحالات التالية :–

١ – سلفة نفقات دائمة لا تتجاوز (١٠٠) دينار في اي وقت وتسدد في نهاية كل سنة مالية .

٢ – سلفة نفقات مؤقته للمشتريات وتسدد حال انتهاء المشتريات .

٣ – سلفة نفقات نثرية دائمية لموظفي الجامعة الذين تقتضي طبيعة اعمالهم صرف مثل تلك النفقات وعلى ان لا تتجاوز (٢٥) دينارا وتسدد دوريا بموجب الفواتير والمطالبات والشهادات المالية.

ب) يكون حامل السلفة مسؤولا شخصيا عن اية مخالفة او نقص يحصل في السلفة التي بحوزته ويمسك سجلا لما ينفقه من السلفة . وعلى المدير المالي او من يفوضه مراقبة حركة هذه السلفة والتاكد من انها استعملت في مصلحة الجامعة فقط .

المادة ٢٧ـ تقسم النفقات في الجامعة حسب طبيعتها الى الانواع التالية :ـ

أ) النفقات المبررة حكما ولا تحتاج الى طلب الموافقة المسبقة على صرفها ويقـوم الموظفون المختصون في الجامعة باجازتها ويشمل هذا النوع من النفقات ما يلي :ـ

١ ــ النفقات الناشئة عن تنفيذ قانـون الجامعة وانظمتها او التي تستند الى قرارات صادرة عـن مجالسها المختلفة او من الرئيس او العميد او مدير الادارة او المدير .

٢ ــ الضرائب والرسـوم والتكاليف الماليـة الاخرى المستحقة على الجامعة بمقتضى التشريعات المعمول بها .

٣ ــ الخدمات والمواد ذات الاسعار الموحدة التي تقدمها مؤسسات عامة او خاصة وتعتبر معقودة بموجب الايصالات والفواتير والوثائق الرسمية الصادرة عن الجهات المختصة .

٤ ــ النفقات المستمرة الناتجة عن عقود مبرمة حسب الاصول من قبل الجهات المختصة بالجامعة .

ب) النفقات التي تحتاج الى تقديم طلب بشأنها واقترانـه بموافقة الجهة المختصة طبقا لقانون الجامعـة والانظمة الصادرة بمقتضاه وتتم اجراءات الطلب والموافقة عليه طبقا للنماذج المعتمدة ووفق الاصول الادارية المقررة .

جـ) تعتبر النفقات التي لا تدخل تحت اي من الفقرتين (أ،ب) من هذه المادة نفقات يتوجب تقديم طلب موافقة لها . ويقدم الطلب الى الرئيس بوصفه آمرا بالصرف او الى من يفوضه لاتخاذ القرار المناسب بشأنها .

د) يصدر مجلس الجامعة تعليمات تتضمن تفصيلات النفقات التي تدخل تحت كل من الفرتين (أ،ب) من هذه المادة .

المادة ٢٨ـ أ ــ لا يدفع اي مبلغ من اموال الجامعة الا بموجب سند صرف على النموذج المقرر موقع من المدير المالي بالاضافة الى توقيع الجهة صاحبة الصلاحية في الجامعة باصدار امر الصرف الذي صدر السند تنفيذا له وضمن حدود الصلاحيات المخولة لها .

ب ـ ينظم سند الصرف من قبل المحاسب متضمنا التفاصيل والبيانات الكافية بما في ذلك الفصل والمادة اللذين سيصرف المبلغ بموجبهما من الموازنة . ويسجل السند في سجل النفقات ويشترط في جميع الاحوال ان يكون معززا بالوثائق المؤيدة لمشروعية الصرف كالمطالبات واوامر الشراء والعقود وغيرها وفقا للتعليمات الصادرة بهذا الشأن .

جـ ـ يدقق سند الصرف قبل دفعه من قبل محاسب مدقق ومن قبل امين الصندوق والمدير المالي ويوقع منهم اقرارا بصحة السند ومرفقاته من الناحية المالية والمحاسبية ويكونون جميعا مسؤولين عن اي خطأ او خسارة تقع من جراء عدم صحة السند .

د ـ كل تعديل يقع في سند الصرف والوثائق المرفقة به يجب ان يوقع بجانبه بالحبر الاحمر من قبل الموظف المختص وباشراف المدير المالي وتوقيعه .

المادة ٢٩ـ تدفع قيمة سند الصرف لصاحب الاستحقاق او لوكيله القانوني مقابل التوقيع على السند ويختم مع الوثائق والبيانات المرفقة به بختم يتضمن تاريخ الدفع وكلمة (مدفوع) .

المادة ٣٠ـ تتحمل الجامعة نفقات واجور تركيب هاتف للرئيس ونوابه والعمداء ومديري المعاهد والمراكز العملية والمستشفيات في الجامعة ومدير الادارة والمديرين فيها،ولاي موظف اخر يرى الرئيس ضرورة وجود هاتف في منزله ، كما تتحمل الجامعة نفقات ورسوم الاشتراك فيه ونقله واجور المكالمات الداخلية منه .

المادة ٣١ـ تدفع الرواتب وتوابعها قبل ثلاثة ايام من نهاية شهر العمل وللرئيس الموافقة على دفع الرواتب للعاملين في الجامعة خلال الثلث الاخير من شهر العمل في الحالات التالية :

أ ــ اذا كانت المدة ما بين السابع والعشرين من الشهر ونهايته عطلة رسمية .

ب ـ اذا وقعت ايام العيد ضمن الثلث الاخير من الشهر .

جـ ـ للعامل في الجامعة اذا كان تاريخ دفع راتبه يقع ضمن مدة اجازته السنويـة او المرضية او خلال وجوده خارج مركز عمله في مهمة رسمية :

كما يجوز للرئيس صرف رواتب الموفدين في بعثات علمية او دورات تدريبية في بداية كل شهر .

المادة ٣٢ـ يدفع الراتب الى اي من العاملين في الجامعة شخصيا الا انه يجوز ايداعه في البنك الذي يختاره او دفعه الى الشخص الذي يحمل تفويضا خطيا منه بقبضه .

المادة ٣٣ـ أ ــ على كل موظف تكون بحيازته اوراق او وثائق ذات قيمة مالية ان يحفظها اما في البنك المعتمد او في صندوق حديدي خاص في الجامعة واذا تعذر ذلك فتحفظ في مكان امين يختاره الموظف على مسؤوليته .

ب ـ يحظر على اي موظف ان يحتفظ في اية خزانة معدة لحفظ اموال الجامعة اية اموال لغيرها .

المادة ٣٤ـ يتم حفظ مفاتيح الصناديق الحديدية كما يلي : ـ

أ ــ المفاتيح الاصلية : وتكون في حيازة الموظف المسؤول عن الصندوق .

ب ـ المفاتيح الاحتياطية : وتحفظ لدى مدير الادارة في غلاف مقفل ومشموع مسجل عليه ارقـام المفاتيح والخزائن .

جـ ـ يبلغ الموظف المسؤول عن حفظ المفـاتيح الرئيس او مدير الادارة عن فقدان اي مفتاح كان في حوزته مع تقرير يوضح فيه الظروف والطريقة التي فقد فيها المفتاح .

د ـ يحظر على اي موظف ان يحتفظ باكثر من مفتاح لكل صندوق ، وعندما يترك الموظف العمل لاي سبب فعليه ان يسلم المفتاح الى مدير الادارة لتسليمه الى الموظف الذي حل محله .

المادة ٣٥ـ يتولى المدير المالي بواسطة المحاسبين مسك السجلات التالية : ـ

أ ــ سجل الواردات .

ب ـ سجل النفقات .

جـ ـ سجل الصندوق .

د ـ سجل الرواتب .
هـ ـ سجل اللوازم والاثاث .
و ـ سجل الامانات .
ز ـ سجل السلف .
ح ـ سجل الايصالات والشيكات والسجلات .
ط ـ سجل التعهدات (العطاءات والمقاولات وغيرها) .
ى ـ سجل المبعوثين .
ك ـ سجل الاجماليات .
ل ـ سجل الادخار .
م ـ سجل الاملاك .
ن ـ اية سجلات او قيود اخرى يرى المدير المالي ضرورة مسكها .

المادة ٣٦ ـ يقوم المحاسبون باشراف المدير المالي بمسك سجل خاص لكل سنة مالية يسمى (سجل الواردات والنفقات) يبين فيه مراحل التنفيذ للموازنة وذلك بالنسبة لجميع الواردات والنفقات في الابواب والفصول والمواد الخاصة بها على ان يتم تنظيم ذلك السجل بحيث يمكن قطعه في اي وقت خلال السنة للتأكد من وضع الموازنة في ذلك الوقت .

الماده ٣٧ ـ يمسك المحاسب سجلا للامانات يدون فيه اسم الشخص او المشروع الذي من اجله او الخدمة التي بسببها دفعت الامانة .

المادة ٣٨ ـ أ ـ يزود مدير اللوازم المدير المالي بالسجلات والنماذج المالية الاخرى ، ويمسك سجلا خاصا يدرج فيه الموجود من تلك السجلات والنماذج وما صرف او اعيد منها وارصدتها .

ب ـ يمسك المحاسب سجلا مماثلا لسجل العهدة المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة تدرج فيه السجلات والنماذج التي سلمت اليه من المدير المالي مع التفاصيل المتعلقة بارقامها ، على انه يحظر على اي محاسب استعمال اي سجل او نموذج وقع فيه اي خطأ او نقص ويتوجب عليه اعادته بتقرير الى المدير المالي مرفقا بتقرير عن النقص او الخطأ في السجل او النموذج .

المادة ٣٩ ـ يجوز للرئيس شطب اية خسارة تقع في اموال الجامعة اذا كانت لاتتجاوز خمسة وعشرين ديناراً في النوعية الواحدة خلال كل سنة مالية ، واذا تجاوزت الخسارة ذلك المبلغ فيرفع الامر الى مجلس الجامعة من قبل الرئيس لاتخاذ القرار المناسب بشأنها .

المادة ٤٠ ـ أ ـ يحدد الرئيس بقرار منه وتنسيب من مدير الادارة الوظائف المالية التي يترتب على شاغليها تقديم كفالة مالية ومقدار هذه الكفالة وتتحمل الجامعة الرسوم والطوابع والمصاريف الاخرى التي تستلزم عملية اعداد الكفالة .

ب ـ تنظم الكفالة لدى كاتب العدل وفقاً للنموذج الذي يقرره مدير الادارة .

ج ـ تحفظ اسناد الكفالات لدى مدير الشؤون الادارية بعد تسجيلها في سجل خاص ويكون مسؤولا عن متابعة تفقد كفالات موظفي الجامعة .

د ـ تمنح علاوة تعويض مسؤولية مالية للموظفين الماليين الذين يطلب اليهم تقديم كفالات مالية ويحدد هذا التعويض بقرار من الرئيس بناء على تنسيب من مدير الادارة ؛

المادة ٤١ ـ أ ـ تتبع الجامعة الطريقة الحسابية التي يقررها الرئيس باقتراح من مدير الادارة .

ب ـ لايجوز اجراء الحك او المسح في اية حسابات اومستندات اوسجلات وانما يجري التصحيح اللازم بموجب تسويات حسابية اوقيود عكسية وفي حالة الارقام تصحح الارقام الصحيحة وتكتب بالحبر الاحمر ويوقع الموظف المسؤول بجانب التصحيح .

ج ـ عند وقوع اختلاس اونقص في اموال الجامعة اواوراقها المالية اوسجلاتها ودفاترها وقيودها الاساسية يترتب على الموظف المسؤول ان يعلم مدير الادارة الذي عليه ابلاغ الرئيس ليأمر باجراء التحقيق اللازم .

المادة ٤٢ ـ الى ان يعين في ملاك الجامعة الاداري الموظفون الذين تنطبق عليهم الشروط المنصوص عليها في هذا النظام والواجب توافرها في رؤساء واعضاء اللجان المنصوص عليها فيه لمجلس الامناء بتنسيب من الرئيس تعيين رؤساء واعضاء لتلك اللجان من خارج الجامعة او من داخلها .

المادة ٤٣ ـ يصدر مجلس الجامعة التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام بما في ذلك :ـ

أ) الاحكام الخاصة بطريقة حفظ السجلات الحسابية على اختلاف انواعها ومدتها واية وثائق او تقارير تتعلق بها ودفاتر الايصالات والشيكات والتقارير والبيانات المقدمة تنفيذا لاحكام هذا النظام وسندات القبض والصرف ودفاتر الايصالات بما في ذلك السجلات والقيود الخاصة بالموظفين وغير ذلك من السجلات والدفاتر والوثائق والاوراق الجامعية .

ب) الاحكام الخاصة بالمنازل الداخلية واقساط الطلبة ونفقات الضيافة والحفلات والرحلات العلمية واسكان العاملين في الجامعة واية تعليمات اخرى فيها ضرورة لتطبيق احكام هذا النظام .

ج) الاجراءات التي تتبع في اتلاف السجلات والدفاتر والوثائق والاوراق المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة بما في ذلك تشكيل اللجان لهذا الغرض .

١٩٧٦/٥/١٩ الحسين بن طلال

وزير المالية سالم مساعده	وزير التربية والتعليم ذوقان الهنداوي	وزير الثقافة والاعلام صلاح ابو زيد	وزير الانشاء والتعمير صبحي امين عمرو	رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع زيد الرفاعي
وزير النقل محمود الحوامده	وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية عبد العزيز الخياط	وزير الزراعة مروان الحمود	وزير الاشغال العامة احمد الشوبكي	وزير السياحة والآثار غالب بركات
وزير المواصلات ووزير الصحة بالوكالة محمد عضوب الزبن	وزير العدل ناجي حسين الطراونه	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء راكان عناد الجازي	وزير الداخلية ثروت التلهوني	
وزير الشؤون البلدية والقروية اسماعيل العرموطي	وزير العمل عصام العجلوني	وزير دولة للشؤون الخارجية حسن ابراهيم	وزير التموين صلاح جمعه	وزير الصناعة والتجارة رجائي المعشر

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (١٢٠) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩/٥/١٩٧٦
نأمر بوضع النظام الآتي : —

نظام رقم (٦٧) لسنة ١٩٧٦

نظام علاوات المحاسبين

صادر بالاستناد الى المادة (١٢٠) من الدستور

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام علاوات المحاسبين لسنة ١٩٧٦) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها في ادناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك : —

المحاسب: أ — الموظف الذي يعمل في المحاسبة او الشؤون المالية في الدائرة المختصة ويكون عمله الرئيسي القيام بكل او بعض الاعمال التالية :
١ — قبض الاموال الاميرية وحفظها وانفاقها .
٢ — تنظيم المستندات والسجلات المالية
٣ — تدقيق المستندات والوثائق المالية .
ب — موظف ديوان المحاسبة الذي يعمل في مراقبة وتدقيق المستندات والسجلات المالية
جـ — منظم الموازنة في دائرة الموازنة العامة وتشمل مساعد المدير ورؤساء المنظمين .

الراتب الاساسي: الراتب الاساسي للموظف المصنف او الراتب الذي يستحقه الموظف غير المصنف او الموظف بعقد فيما لو صنف وفقا لنظام الخدمة المدنية المعمول به .

اللجنة: اللجنة المشكلة بموجب احكام المادة (٥) من هذا النظام .

الدائرة المختصة: الوزارة او الدائرة او المؤسسة الحكومية التى تدخل وظيفة المحاسب ضمن تشكيلاتها ويعمل في ادارتها المالية .

المادة ٣ — لوزير المالية بناء على تنسيب اللجنة منح المحاسب الذي يعمل فعلا في حقل اختصاصه علاوة لا تتجاوز (٣٠٪) من الراتب الاساسي لكل من : —
أ — حامل شهادة البكالوريوس او ما يعادلها في المحاسبة .
ب — حامل شهادة البكالوريوس او ما يعادلها في التجارة ، ادارة الاعمال الاقتصاد ، الاحصاء ، الادارة العامة ، وله خبرة في المحاسبة لمدة لا تقل عن سنة .
جـ — حامل شهادة البكالوريوس او ما يعادلها في غير الفروع الواردة في البندين (أ و ب) من هذه الفقرة وله خبرة في المحاسبة لمدة لا تقل عن سنتين .
د — لمن لا يحمل شهادة جامعية وله خبرة في المحاسبة لا تقل عن خمس سنوات .

المادة ٤ — لوزير المالية بناء على تنسيب اللجنة حجب العلاوة المقررة وفق احكام المادة (٣) او اعادة النظر في نسبتها

المادة ٥ — تشكل لجنة من مدير عام دائرة الموازنة ووكيل وزارة المالية ومدير الدائرة المختصة مهمتها تنسيب صرف العلاوة للموظفين المشمولين باحكام هذا النظام .

المادة ٦ — أ — لا يجوز للموظف ان يتقاضى اكثر من علاوة واحدة من العلاوات المنصوص عليها في هذا النظام .
ب — لا يجوز ان تتجاوز العلاوة الممنوحة بموجب احكام هذا النظام مبلغ (٢٥) دينارا شهريا .
جـ — لا يجوز الجمع بين العلاوة الممنوحة بموجب احكام هذا النظام واية علاوة فنية او ادارية او قضائية او اجور مساعي او اية علاوة اخرى بما في ذلك العلاوة المعتبرة جزءاً من الراتب باستثناء علاوة غلاء المعيشه العائلية والاضافية وعلاوات الانتقال والسفر والميدان .

١٩/٥/١٩٧٦ — الحسين بن طلال

وزير المالية — سالم مساعده
وزير التربية والتعليم — ذوقان الهنداوي
وزير الثقافة والاعلام — صلاح ابو زيد
وزير الانشاء والتعمير — صبحي امين عمرو
رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع — زيد الرفاعي

وزير النقل — محمود الحوامده
وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية — عبد العزيز الخياط
وزير الزراعة — مروان الحمود
وزير الاشغال العامة — احمد الشوبكي
وزير السياحة والآثار — غالب بركات

وزير المواصلات ووزير الصحة بالوكالة — محمد عضوب الزبن
وزير العدل — ناجي حسين الطراونه
وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء — راكان عناد الجازي
وزير الداخلية — ثروت التلهوني

وزير الشؤون البلدية والقروية — اسماعيل العرموطي
وزير العمل — عصام العجلوني
وزير دولة للشؤون الخارجية — حسن ابراهيم
وزير التموين — صلاح جمعه
وزير الصناعة والتجارة — رجائي المعشر

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (١٢٠) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٦/٥/١٩

نأمر بوضع النظام الآتي : —

نظام رقم (٦٨) لسنة ١٩٧٦

نظام علاوات موظفي مديرية الطيران المدني

ودائرة الارصاد الجوية

صادر بالاستناد الى المادة (١٢٠) من الدستور

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام علاوات موظفي مديرية الطيران المدني ودائرة الارصاد الجوية لسنة ١٩٧٦) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها في ادناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك : —

الوزيـــر	وزير النقل .
الدائرة المختصـــة	مديرية الطيران المدني او دائرة الارصاد الجوية .
الراتب الاساسي	الراتب الاساسي للموظف المصنف او الراتب الذي يستحقه الموظف غـــير المصنف فيما لو عين بوظيفة مصنفة وفق احكام نظام الخدمة المدنية المعمول به .
اللجنـــة	اللجنة المشكلة وفق احكام المادة (٤) من هذا النظام .

المادة ٣ — للوزير بناء على تنسيب اللجنة ان يمنح اي موظف من موظفي الدائرة المختصة علاوة حدها الاعلى (٣٠) دينارا وفقا لما يلي : —

أ — علاوة لا تتجاوز نسبتها (٣٠٪) من الراتب الاساسي للموظفين الفنيين العاملين ضمن محافظـــة العاصمة .

ب — علاوة لا تتجاوز نسبتها (٤٠٪) من الراتب الاساسي للموظفين الفنيين العاملين خارج محافظـــة العاصمـــة .

ج — علاوة لا تتجاوز نسبتها (٣٠٪) مـــن الراتب الاساسي للموظفين غـــير الفنيين العاملين خارج محافظة العاصمة .

المادة ٤ — تشكل لجنة من مدير الدائرة المختصة ووكيل ديوان الموظفين ومدير عام دائرة الموازنة او من ينوب عنهم تكون مهمتها تنسيب صرف العلاوة للموظفين المشمولين باحكام هذا النظام مع مراعاة ما يلي : —

أ — الشهادة العلمية التي يحملها الموظف وعلاقة التخصص بطبيعة العمل .

ب — الدورات التدريبية في حقل العمل .

ج — الخبرة العملية .

د — طبيعة العمل .

المادة ٥ — للوزير بناء على تنسيب مدير الدائرة المختصة منح الموظفين العاملين في مطار العقبة ومحطة الارصاد الجوية في ميناء العقبة علاوة شهرية مقدارها خمسة دنانير .

المادة ٦ — للوزير بناء على تنسيب مدير الدائرة المختصة رفع او تخفيض او حجب العلاوة الممنوحة لاي موظف في ضوء انتاجه وكفاءته في العمل .

المادة ٧ — أ — لا يجوز للموظف ان يتقاضى اكثر من علاوة واحدة من العلاوات المنصوص عليها في المادة (٣) من هذا النظام .

ب — لا يجوز الجمع بين العلاوات الممنوحة بموجب احكام هذا النظام واية علاوة اخرى باستثناء علاوة غلاء المعيشة العائلية وعلاوة غلاء المعيشة الاضافية .

المادة ٨ — يلغى النظام رقم (١١٧) لسنة ١٩٧٣ .

١٩٧٦/٥/١٩ **الحسين بن طلال**

وزيـــر المـــالية
سالم مساعده

وزيـــر التربية والتعليم
ذوقان الهنداوي

وزيـــر الثقـافـة والاعـــلام
صلاح ابو زيد

وزيـــر الانشـاء والتعمير
صبحي امين عمرو

رئيس الوزراء ووزير الخارجيـة والدفـاع
زيد الرفاعي

وزيـــر النقـــل
محمود الحوامده

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
عبد العزيز الخياط

وزيـــر الزراعـــة
مروان الحمود

وزيـــر الاشغال العامة
احمد الشوبكي

وزيـــر السياحة والآثـار
غالب بركات

وزير المواصلات ووزير الصـحة بالوكالـة
محمد عضوب الزبن

وزيـــر العـــدل
ناجي حسين الطراونه

وزير دولة لشؤون رئاسـة الـوزراء
راكان عناد الجازي

وزيـــر الـداخـليـة
ثروت التلهوني

وزير الشؤون البلديـة والقرويـــة
اسماعيل العرموطي

وزيـــر العمـــل
عصام العجلوني

وزيـــر دولـة للشؤون الخارجيـة
حسن ابراهيم

وزيـــر التمويـــن
صلاح جمعه

وزيـــر الصناعة والتجارة
رجائي المعشر